التعليق على تفسير الطبري 83 آخر درس في سورة البقرة مجلد5 من صفحة96-961،،حسين عبد الرازق

حسين عبدالرازق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم. اهلا وسهلا ومرحبا بطلبة العلم الكرام - 00:00:02

آآ اخص منهم من يتابعون معنا دروس تفسير كتاب الله تبارك وتعالى وهذا هو الدرس التاسع والثلاثين من اجتماعنا على قراءة تفسير ابن جرير الطبري عليه رحمة الله اه وقد وصلنا بحمد الله تبارك وتعالى الى المجلد الخامس - 00:00:19

آآ في صفحة تسعة وستين عند قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمم فاكتبوه آآ احب ان انبه ان آآ دروس تفسير الطبري ان شاء الله سنحاوله وان نثبت لها يوما - 00:00:43

اه كل اسبوع وسيكون غالبا آآ ان شاء الله يعني ربما يكون آآ يوم الاحد ان شاء الله وانبه ايضا على اننا آآ قد اتممنا آآ تفسير سورة النور سورة النور وسورة آآ النخل وسورة العنكبوت - 00:01:02

كذلك من تفسير مجري الطبل رحمه الله مع فوائد اكثر وحاولت ان اقدمها باسلوب تعليمي للشباب آآ في اخص الامور التي يحتاجونها وكذلك للاباء يمكن ان يجعلوا هذه السور في مجالس آآ وكذلك للائمة والخطباء يمكن ان تصلح في سلسلة دروس او خطب - 00:01:21

ارجو انكم تجدون فيها يعني فوائد كثيرة باذن الله تجدونها ان شاء الله في قوائم التشغيل طيب معنا الاستاز احمد. اتفضل يا استاز احمد السلام عليكم شيخنا. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:01:43

تفضل بارك الله فيك الله يرضى عنكم امين مين ناوي قال رحمه الله القول في تأويل قوله جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا اذا تباينتم بدين الى اجل مسمى يعني بذلك جل ثناؤه يا ايها الذين صدقوا الله ورسوله اذا تداينتم يعني اذا تبايعتم بدين او اشتريتم به او تعاطيتم او اخذتم او اخذتم - 00:02:01

قمتم به الى اجل مسمى يقول الى وقت معلوم وقد تموه بينكم وقد يدخل في ذلك القرض والسلام في كل ما جاز السلم فيه لأن السلامة شراء اجل بنقد يصير دينا على بائع على بائع - 00:02:26

ما اسلم اليه فيه على بائع ما اسلم اليه فيك ويحتمل بيع الحاضر الجائز من الاملاك بالاثمان المؤجلة. كل ذلك من الديون المؤجلة الى اجل مسمى اذا كانت اجلها معلومة بحد موقوف عليه. وكان ابن عباس يقول نزلت هذه الاية في السلام خاصة - 00:02:44

نعم يعني آآ الامام الطبري رحمه الله آآ يريد ان يبين ان قول الله تبارك وتعالى اذا تداينتم بدين ليس محصورا في القرض وانما يدخل فيه كل مال آآ كان على المسلم - 00:03:05

آآ باع او اشترى او آآ كان يعني دخل في معاملة وبقي عليه جزء من المال كل مال على المؤمن لاخيه المؤمن يدخل في هذه الاية. ولكن ابن عباس كان يرى ان هذه الاية نزلت في السلام - 00:03:21

وذكر بالاسناد الى ابن عباس قال في الاية قال السلم في الحنطة في كيل معلوم الى اجل معلوم اه اه هو اهي نفس الرواية آآ هات فان قال قائل في صفحة - 00:03:38

وان قال قائل وما وجه قوله بدين وقد دل بقوله اذا تباينتم عليك وقد تكون مداينة وهل تكون مداينة بغير دين فاحتيج الى ان يقال

بدين قيل ان العرب لما كان مقولا عندها تباينا بمعنى تجازينا وبمعنى تعاطينا تعاطينا الاخذ والاعطاء بدين - 00:04:02
ابانا الله جل ثناؤه بقوله بدين المعنى الذي قصد تعريف عباده من قوله تداينتم حكمه واعلمهم انه عنى به حكم الدين دون دون حكم المجازاة نعم. وقد زعم بعضهم ان ذلك تأكيد كقوله فسجد الملائكة كلهم اجمعون. ولا معنى لما قال من ذلك في هذا الموضع - 00:04:23
نعم القائل الاخش نعم بارك الله فيك اه سبق ان ذكرت لكم هذه الفائدة وهي ان كثيرا من الكلمات التي يدعى فيها انها جاءت تأكيدا لم تأتي تأكيدا ولم ما تأتي للفصل والبيان حينما يكون اللفظ آآ محتملا لاكثر من معنى. مثلا في قول الله تبارك وتعالى - 00:04:47
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة عدد من المفسرين يرى ان ذلك للتأكيد آآ لكن الاقرب انه ليس للتأكيد. وانما هو لبيان ان الواو هنا للجمع وليست للتخيير - 00:05:11
فان الواو اللي هو حرف العطف يعني في لسان العرب قد قد يكون المراد منه آآ قد يراد منه التخيير وقد يراد منه الجمع فمثل ربنا تبارك وتعالى قال مثنى وثلاث ورباع. المعنى مثنى او ثلاث او رباع - 00:05:30
فقد يظن قد يظن من الاية فصيام ثلاثة ايام في الحج. وسبعة اذا رجعتم يعني انك مخير بين ان تصوم ثلاثة ايام في الحج او تصوم سبعة اذا رجعت. فلما قال الله عز وجل تلك عشرة كاملة هذا اكد ان الواو هنا هي للجمع وليست للتخيير. وهذا كثير في القرآن - 00:05:49
فكذلك في هذه الاية يرى الطبري رحمه الله خطأ من آآ ادعى ان آآ قول الله عز وجل تداينتم بدين ان قوله بدين للتأكيد ويرى ان الصواب انها للتبيين وللفصل. لان التداين قد يكون بمعنى التجازي - 00:06:12
واضح فالمهم ان الطبري يرد على الاخفش هنا لان الطبري كما ذكرت لكم كثيرا يحاول ان يجمع آآ كل ما جاء قبله في تفسير القرآن فذكر تفاسير السلف مثلا تفسير ابن عباس وتفسير مجاهد وقتادة وابن جريج وغيرها ونحو هؤلاء - 00:06:35
وذكر في المقابل تفسير اللغويين يعني ما يذكره اهل اللغة ابو عبيدة معمر ابن المثنى والاخفش الاوسط وكذلك الاوسط لان فيه الاخفش الكبير والاصغر او الصغير وكذلك الفراء فهو هنا يرد عليهم احيانا وقد يقبل احيانا اقوالهم وقد يفصل فيها وقد يختار من اقوالهم اذا اختلفوا - 00:06:55
ماشي اتفضل اكمل القول في تأويل قوله جل ثناؤه فاكتبوه. يعني جل ثناؤه بقوله فاكتبوه فاكتبوا الدين الذي تداينتم. الذي تداينتموه الى اجل مسمى من بيع ان كان ذلك او قرضه - 00:07:19
واختلف اهل العلم في كتاب الكتاب بذلك على من هو عليه هل هو واجب او هو ندب؟ وقال بعضهم هو حق واجب وفرض لازم ذكر بالاسناد الى الضحاك في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تباينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - 00:07:34
قال من باع الى اجل مسمى امره الله ان يكتب صغيرا كان او كبيرا الى اجل مسمى وذكر بالاسناد ابن جريج قال فمن ادانا دينا فليكتب ومن باع فليشهد وعن الربيع قال فكان هذا واجبا - 00:07:51
وزاد آآ وزاد آآ قال مثله ثم زاد ثم جاءت الرخصة والسعة قال فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه وذكر بالاسناد الى قتادة قال ذكر لنا ان ابا سليمان المرعشي كان رجلا - 00:08:10
رحم كعبا فقال ذات يوم لاصحابه هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له قالوا وكيف يكون ذلك قال رجل باع بيعا الى اجل مسمى فلم يكتب ولم يشهد. فلما حل ما له احده صاحبه. فدعا ربه فلم يستجب له لانه قد عصى - 00:08:30
نعم نلاحظ هنا ان آآ امر الله تبارك وتعالى لنا بكتابة الدين حتى لو لو لو كان الانسان يأمن آآ من عليه الدين هذا من من احسن ما جاءت به الشريعة. لماذا؟ لان الشريعة تحتاط للمؤمن - 00:08:47
فلابد ان ان يأخذ المؤمن المؤمن بذلك. يعني انا مثلا اذا تدينت مع اخي او مع صديقي انا حينما آآ اكتب هذا الدين هذا الدين حتى في كتابته هو آآ وثيقة هو بيان ليست ليست المسألة في اني لا امنه - 00:09:06
انما قد ينسى وقد انسى واضح وقد يموت او قد اموت. فكتابة الدين هي خير. سواء قلنا انها فرض او مستحب فهنا شف هذا النص

من سليمان المرعشي ان ان هو بيذكر هنا آآ بيقول كان رجلا صاحب كعبا فقال ذات يوم لاصحابه هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له - 00:09:22

هذا المظلوم هو من؟ هو رجل له حق لكنه لم يكتبه. لم يشهد عليه فهو مظلوم فيرى اه آآ فيرى صاحب هذا القول انه لا يستجاب له لماذا؟ لانه عصى الله لانه لم يأخذ بما امره الله تبارك وتعالى به - 00:09:48

وهذا يدل على ان كل من اخذ باحكام الله تبارك وتعالى فهي خير له في اي امر وهذا معنى انه من يتقي ويصبر. فان الله لا يضيع آآ اجر المحسنين. وفي قول الله عز وجل واتبع ما يوحى اليك واصبر حتى يحكم الله. وكذلك - 00:10:05

في الطلاق مثلا قال الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. فالرجل اذا اتقى الله في في فراق اهله آآ عمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فان الله تبارك وتعالى يجعل له فرجا ومخرجا. وهكذا في عامة احكام الشريعة - 00:10:23

ماذا اقول ذلك؟ لان كثيرا من الناس يهمل هذا المعنى يأتي في امور شرعها الله تبارك وتعالى آآ في في التجارة في في في كذلك في الجوار في البيع في - 00:10:43

شراء في المعاملات في في اي باب من الابواب فلا يهتم اصلا بان يعلم حكم الله. ثم بعد ذلك يبدأ يعني يندم او يتحسر حتى في مسألة الحدود كثير من الناس في الحدود يستنكر مثلا ان تقطع يد السارق او ان يرجم الزاني المحصن. يستنكر ذلك. لكنه هو نفسه اذا تدبر في الامر - 00:10:57

او اذا هو نفسه وقع في هذا الامر يعني كما يعني اذكر لكم هذه القصة ان الامرأة كانت معروفة بانها تستنكر دائما اه حد الحراب او او القتل يعني قتل القاتل او او حدود الشريعة عموما. فلما يعني آآ - 00:11:21

وهي في الطريق مرت تقريبا خرج عليها قطاع طرق وسرقوا ما عندها من سرقوا سيارتها وغير ذلك بدأت تقول يجب ان يقتل هؤلاء وان تقطع رؤوسهم وان يوضعوا على آآ يعني على مداخل المدن حتى يكونون حتى يكونوا عبرة طيب هذا هو حكم الله سبحانه وتعالى - 00:11:40

فالله سبحانه وتعالى احسن حكما لانه اعلم من خلق تبارك وتعالى. فيعني من اعظم ما هي الفائدة هنا التي اريد ان ان اخلص اليها بيان حكمة الشريعة في آآ احكام الله تبارك وتعالى في كل ابواب الدين من احسن ما يقوم به - 00:12:00

اهل العلم بمعنى في ابواب الطهارة في الصلاة في الحج في الصيام في الزكاة في المعاملات في الايمان في النذور في البيوع في كل ابواب الدين في طبعا في آآ علاقة الرجل باهله وبناء الاسرة الاحكام المتعلقة بكل هذه الامور لابد الا - 00:12:20

فقط ببيان حكم الله تبارك وتعالى وانما لابد ان نبحث عن حكمة التشريع وهذا من معنى قول الله وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا. يدخل في ذلك الدين. كم هي الديون التي ضاعت بسبب آآ ان الناس لم - 00:12:42

اكتبوها ولم يشهدوا عليها فلذلك حكم الله تبارك وتعالى خير. اكمل وقال اخرون كان كتاب الكتاب بالدين فرضا فنسخه قوله فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته ذكر بالاسناد الى الشعبي قال لا بأس اذا امنته الا تكتب ولا تشهد - 00:12:58

لقوله فان امن بعضكم بعضا. قال ابن عيينة قال ابن شبرمة عن الشعبي الى هذا انتهيت نعم يعني يقصد ان الامر نسخ يعني. ان الامر بالوجوب نسخ تمام؟ طيب ذكر ذلك عن عدد من المفسرين - 00:13:20

انهم قالوا انه نسخ آآ طيب يعني اذا بعض اهل العلم يراه بقي على وجوبه يراه واجبا. وبعضهم يراه انه كان واجبا لكنه بعد ذلك نسخ. اللي هو يعني ان اكتتاب الكتاب بالدين كان فرضا ثم نسخه قول الله عز وجل فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي - 00:13:36

اؤتمن امانته طيب صفحة ستة وسبعين القول في تأويل قوله جل ثناءه وليكتب بينكم كاتب بالعدل. ولا يأبى كاتب ان كما علمه الله يعني بذلك جل ثناؤه وليكتب وليكتب كتاب الدين الى الاجل المسمى بين الدائن والمدين كاتب بالعدل - 00:13:58

يعني بالحق والانصاف في كتابه الذي يكتبه بينهما بما لا يتحيف ذا الحق حقه ولا يبخسه ولا يوجب له حجة على من عليه دينه وفيه بباطل ولا يلزمه ما ليس عليه - 00:14:19

وذكر بالاسناد الى قتادة قال اتقى الله كاتب في كتابه فلا يدعن منه فلا يدعن منه حقا ولا يزيدن فيه باطلا يعني يقصد ان يكون الكتاب بينا. يعني يكتب بالفاظ معروفة مفهومة. يعني لا يستطيع اي واحد من الطرفين ان - 00:14:33
ليزيد فيها او ينقص. فهذا الكاتب لابد ان يكون عالما. ولابد كذلك ان يكون مراعيا العرف. يعني هناك الفاظ مثلا آآ هناك الفاظ في في البيع او في او في الدين لابد ان يكون دقيقا في كتابة - 00:14:54
مثلا هل الدين هذا كان باي عملة؟ من العملات؟ ووكان وكان الى اي اجل؟ وهكذا فلابد ان يكون الكاتب كاتبا بالعدل ولابد كذلك ان يكون عالما بما يكتب بحيث لا يجعل مجالا لمن يريد ان يزيد او ينقص - 00:15:10
ماشي سلطان واما قوله ولا يأبى كاتب ان يكتب كما علمه الله وانه يعني ولا يأبين كاتب استكتب ذلك ان يكتب بينهم كتاب الدين. كما علمه الله كتابته فخصه بعلم ذلك وحرمه كثيرا من خلقه - 00:15:28
معنى ان الله تبارك وتعالى طبعا المراد هنا ان ان هذا الكاتب هو الذي يستطيع الكتابة. اما مثلا احد الطرفين ربما لا يستطيع ان يكتب. لا يحسن الكتابة. فربنا تبارك وتعالى يقول ولا يبقى كاتب - 00:15:47
يكتب كما علمه الله كما ان الله سبحانه وتعالى اختصك اختصك بعلم الكتابة فلماذا آآ آآ يعني لماذا تبخل بهذا وقد آآ يعني طلب منك هذا الامر وهذا انا انا في رأيي هذا يعني يمكن ان نأخذ منه قاعدة عامة - 00:16:02
ان كل من اختصه الله تبارك وتعالى بشيء فلينفق منه وليتصدق وهذا من معنى ومما رزقناهم ينفقون وذكر عن بعض اهل العلم او بعض المفسرين ذكره ابن تيمية عن بعض المفسرين. مما رزقناهم ينفقون. يعني مما علمناهم يعلمون. يعني لان العلم هو احسن الرزق - 00:16:20
فكل من من الله عليه بشيء فلينفق منه. اذا من الله سبحانه وتعالى عليك بالكتابة. علمها للناس علمك القرآن علمه للناس اعطاك من المال انفق آآ اعطاك الله سبحانه وتعالى حسن بيان. آآ مثلا آآ تعلمت مثلا شيئا في الكمبيوتر او في اللغات او اي شيء يمكن ان - 00:16:38
يحتاجه الناس فمن شكر نعمة الله تبارك وتعالى عليك الذي خصك ان تبذل ان تبذل ذلك للناس. فهو نافع في امرين الامر الاول ان يزيدك الله من هذا العلم. والامر الثاني ان يكون اجرا لك عند الله تبارك وتعالى. وهذا هو العلم النافع - 00:17:01
ماشي اكمل وقد اختلف اهل العلم في وجوب الكتابة على الكاتب اذا استكتب ذلك نظير اختلافهم في وجوب الكتابة على الذي له الحق ذكر بالاسناد الى مجاهد قال واجب على الكاتب ان يكتب - 00:17:20
عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله ولا يأبى كاتب ان يكتبك ان يكتب او واجب الا يأبى ان يكتب؟ قال نعم. قال ابن جريج وقال مجاهد واجب على الكاتب ان يكون. نفس الشيء - 00:17:35
القول الثاني ذكر النية منسوخة ولقد ذكرنا جماعة ذكرنا جماعة ممن قال كل ما في ما في هذه الاية من الامر بالكتابة والاشهاد والرهن منسوخ بالاية التي في اخرها واذكر قول من تركنا ذكره هنالك لبعض المعاني - 00:17:48
وذكر عن الضحاك قال كانت عزيمة فنسختها ولا يضار كاتب ولا شهيد عن الربيع قال كان هذا واجبا على الكتاب. وقال اخرون هو على الوجوب ولكنه واجب على الكاتب في حال فراغك - 00:18:05
ذكر ذلك عن السدي قال كاتب ان يكتب ان كان فارغا والصواب من القول في ذلك عندنا ان الله تبارك وتعالى امر المتدينين الى اجل مسمم باكتتاب باكتتاب كتب الدين بينهم - 00:18:20
وامر الكاتب ان يكتب ذلك بينهم بالعدل وامر الله فرض لازم الا ان تقوم حجة بانه ارشاد وندب ولا دلالة تدل على ان امره على ان امره جل ثناؤه بكتاب الكتب في ذلك - 00:18:39
وان تقدمه الى الكاتب الا يأبى كتابة ذلك ندب وارشاد كذلك فرض عليهم لا يسعون تضييعه. ومن ضيعه منهم كان حرجا بتضييعه ولا وجه لاعتلال من اعتل بان الامر بذلك منسوخ بقوله فان امن بعضكم بعضا - 00:18:54
فليؤدي الذي اؤتمن امانته. لان ذلك انما اذن الله تعالى ذكره به حيث لا سبيل الى الكتاب او الى الكاتب فاما والكتاب والكاتب

موجودان فالفرد اذا كان الدين الى اجل مسمى ما امر الله - 00:19:12
ما امر الله تعالى ذكره به في قوله فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأبى كاتب ان يكتب كما علمه الله وانما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة - 00:19:27
على السبيل التي قد بيناها فاما ما كان احدهما غير ناف حكم الاخر فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء الطبري رحمه الله من اول الكتاب كما لاحظنا يضيق دائرة الحكم بالنسخ. لماذا؟ لان الحكم بالنسخ فيه ابطال لحكم الاول - 00:19:43
فهو آآ وكثير من اهل العلم وحتى الشافعي له يعني باب نفيس جدا في كتاب الام. وآآ اللي هو في كتاب رسالة يعني اه يعني بين فيه خطأ كثير من الناس الذين يتعجلون فيجعلون كل اختلاف بين الروايات الصحيحة هو من باب الناسخ والمنسوخ - 00:20:01
وضح الطبري كذلك. الطبري اه في كثير من الايات وسيأتي معنا انا تقريبا احصيت حوالي يمكن مائتين اه مثال يقال فيها انها من باب الناسخ والمنسوخ آآ لا ليس مئتين مثال تقريبا خمسين مسال انما المائتين مثال هذا في امر اخر - 00:20:24
اكثر من حوالي خمسين مثال في هذا الباب يقال فيه انه من باب الناسخ والمنسوخ. لكن الطبري يرفض ذلك ويرى ان كل اية يعمل بها في ظرفها وفي مناسبتها يعني ليس الحكم الثاني ناسخا للحكم الاول. فهو هنا الطبري يقول - 00:20:44
الله تبارك وتعالى آآ لما قال فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته. قال لان ذلك انما اذن الله تعالى ذكره به حيث لا سبيل الى الكتاب او الى الكاتب. فاما والكتاب والكاتب موجودان فالفرد اذا كان الدين الى اجل مسمى ما امر الله تبارك وتعالى - 00:21:02
فاكتبوه. فاذا الطبري رحمه الله يبين ان هذا الحكم ثابت. ان هذا الحكم ثابت لم يغيره قول الله تبارك وتعالى ان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته. ثم ذكر هذه القاعدة. يا ريت ان احنا نعلم على هذه القاعدة من اول قوله انما يكون الناسخ ما لم اه - 00:21:22
يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال في حال واحدة. اللي هو يعني ان يكون بينهما ما نسميه بالتناقض. وانما الاسم الصحيح للشرعي الاختلاف فاذا اه كان اه يمكن العمل - 00:21:42
بالحكمين فليس من باب الناسخ والمنسوخ مثلا في قول الله عز وجل اه اصبر على ما يقولون واهجرهم. الامر بالصبر والهجر الجميل آآ بعض الناس يقول نسخته آآ اية السيف يسمونها اية السيف. اقتلوا المشركين من حيث وجدتموهم - 00:21:57
الطبري كذلك ينفي هذا ويقول لا يبقى الحكم آآ آآ ثابتا يبقى الحكم الاول ثابتا في حال الاستضعاف. فاذا لم يكن المسلمون آآ قادرين على القتال فيبقى الامر بالصبر وهذا كثير جدا في القرآن سيأتي معنا ان شاء الله. شف سيعلل الان الطبري. قال ولو وجب ان يكون اتفضل - 00:22:16
ولو وجب ان يكون قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته. ناسخا قوله اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأبى كاتب ان يكتب كما علمه الله - 00:22:39
لوجب ان يكون قوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الوضوء بالماء في الحضر عند وجود الماء فيه - 00:22:57
وفي السفر الذي فرضه الله عز وجل بقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الطبري الطبري يريد ان يقول يلزم يريد ان يلزم والطبري يعني من اخص الادلة التي يخطئ بها - 00:23:11
قول المخالف ويصحح بها قوله اللازام هو هنا يلزم من جعل قول الله تبارك وتعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته ناسخا لقول الله عز وجل فاكتبوه اللي هو الامر بكتابة الدين يلزمه بان يجعل ايضا قول الله تبارك وتعالى - 00:23:30
في الاية الاخرى اه ان كنتم وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا يعني سيجعل هذا ناسخا الوضوء اللي هو الامر بالوضوء بالماء في الحضر. عند وجود الماء - 00:23:52
يعني ماذا يريد يعني الى ماذا يريد ان يصل الطبري؟ يريد ان يقول ان كلا الحكمين ثابت في ظرفه وفي مناسبته فكما ان الانسان مع عدم وجود الماء آآ يعني آآ يسقط وجوب الوضوء عنه ويباح له التيمم. تمام؟ فكذلك الانسان اذا لم يجد كاتبا - 00:24:10

او لم يجد كتابا فخلاص يعني يكتفي بان يأتمن بعضهم بعضا. اما اذا وجد الكتاب والكاتب فيرى الطبري وجوب الكتاب كتابة واضح ويرى ان كلا الحكمين ثابت وان الحكم الثاني اللي هو فان امن بعضكم بعضا انما يسار اليه اذا لم يوجد كاتب او كتاب. هذا خلاصة ما - 00:24:35

يريد ان يقولها ماشي اتفضل اكمل وان يكون قوله في كفارة الظهار فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ناسقا قوله فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى ويسأل القائل ان آآ ان - 00:24:59

ان قول الله عز وجل فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته ناسخ قبله اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الفرق بينه وبين قائل في التيمم وما ذكرنا قوله فزعم ان كل ما ابيح في حال الضرورة لعلة الضرورة ناسخ حكمه في حال الضرورة - 00:25:15

حكمه في كل احواله نظير قوله في ان الامر باكتتاب كتب الديون والحقوق منسوبة. بقوله وان وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضا. فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته - 00:25:34

فان قال الفرق بيني وبينه ان قوله فان امن بعضكم بعضا كلام منقطع عن قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضا وقد انتهى الحكم في السفر اذا عدم فيه الكاتب بقوله فرهان مقبوضة - 00:25:51

انما هنا بقوله فان امن بعضكم بعضا اذا تباينتم بدين الى اجل مسمى فامن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته قيل له وما البرهان على ذلك من اصل او قياس - 00:26:06

وقد انقضى الحكم في الدين الذي فيه الذي فيه الى الكاتب والكتاب سبيل بقوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم واما الذين زعموا ان قوله فاكتبوه وقوله ولا يأبى - 00:26:21

خلينا نقف هنا يا احمد سواني. طبعا في فائدة هنا كبيرة وهي ان الطبري رحمه الله واظن احنا ذكرناها في اكثر من موضع ان الطبري قد يترك التعليق على القول ويؤخره - 00:26:36

فمثلا لو احنا جبنا صفحة اه ستة وسبعين. سنجد ان الطبري ذكر القول الاخر بالنسخ ذكر القول الاخر آآ ذكره عن آآ الشعبي وذكره كذلك عن آآ ذكره عن عدد من المفسرين نعم عن عامر الشعبي - 00:26:49

وآآ عن عدد من المفسرين انهم قالوا قد نسخ او قد نسخ ما كان قبله ولم يعقب. يعني احنا سنجد ان الطبري هنا لم يعقب. لان الطبري قد يؤخر التعقيب - 00:27:08

في الموضع اللائق فهو اراد ان يعقب على هذا القول بعد ذكر الاية الاخرى. فنلاحظ هنا انه لم يرضى بان تكون هذه اية ناسخة للاية التي قبلها فهذه فائدة مهمة جدا. لان بعض الناس يتعجل آآ في في ذكر قول الطبري. ربما ذكر هنا ان الطبري يعني - 00:27:22

يقول بالنسخ او على الاقل يراه قولا سائغا لكنه اذا يعني آآ جاء للاية بعدها سيجد ان الطبري آآ ليس فقط ان هو رجح القول بعدم النسب بل رد على من ادعى النسخ في الاية - 00:27:45

طيب واما الذين زعموا واما الذين زعموا ان قوله فاكتبوه وقوله ولا يابى كاتب ان يكتب على وجه الندب والارشاد فانهم يسألون البرهان على دعواهم في ذلك ثم يعارضون بسائر امر الله عز وجل الذي امر في كتابه - 00:28:01

الفرق بينما ادعوا في ذلك وانكروه في غيره فلن يقولوا في شيء من ذلك قولا الا الزموا في الاخر مثله. يعني نقول لهم نعم القائل بذلك القول هو الفراق. نعم نعم بارك الله فيك - 00:28:19

يعني هو يريد ان يلزم هنا من جعل الامر بالكتابة للندر. يقول ما حجتك في ذلك طيب نحن سنأتيك بايات كثيرة جدا فيها امر اقيموا الصلاة اتوا الزكاة مثلا آآ فلماذا انت جعلت الامر بالكتابة هنا ابتداء للاستحباب؟ ما - 00:28:34

في ذلك الخلاصة ان الطبري رحمه الله يرى ان الامر بكتابة الدين هو واجب وفرض وانه لا يسار الى غيره اللي هو يعني فان امن بعضكم بعضا الا عند عدم آآ وجود الكاتب - 00:28:54

اول كتاب وان قوله فاكتبوه هو فرض. وليس للاستحباب طيب اتفضل ذكر من قال العدل في قوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل الحق

ذكر بالاسناد الى السدي قال اه وليكتب بينكم كاتبا بالعدل - 00:29:10
يقول بالحق القول في تأويل قوله جل ثناؤه فليكتب وليملي للذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا يعني بذلك فليكتب الكاتب وليملي للذي عليه الحق وهو الغريم المدين - 00:29:29
يقول ليتولى المدين املال كتاب ما عليه من دين من دين رب المال على الكاتب وليتق ربه المملي المملي الذي عليه الحق. فليحذر عقابه في بخس الذي له الحق من حقه شيئا - 00:29:44
او ينقصه منه ظلما. او يذهب مم. ان ينقصه منه ظلما او يذهب به منه تعديا. فيؤخذ به حيث لا يقدر على قضائه الا من حسناته او ان يتحمل من سيئاته - 00:30:00
ذكر بالاسناد الى الربيع في قوله فليكتب وليملي للذي عليه الحق. قال كان هذا واجبا وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا. يقول لا يظلم منه شيئا نعم اريد ان احنا ننتبه الى فائدة مهمة كشباب في في دراسة مثل هذه الكتب - 00:30:15
آآ مثل هذه الكتب التي انا كثيرا ما اطلق عليها الكتب التأسيسية لطالب العلم وهي هي فخر آآ تراث المسلمين طبعا كموطأ مالك كتب محمد ابن الحسن الشيباني وكتب الشافعي وكذلك مصنف عبدالرزاق مصنف ابن ابي شيبة مسند احمد مسند اسحاق - 00:30:34
آآ البخاري ومسلم الدارمي ابو داوود النسائي الترمذي الطبري هذه الكتب يا شباب من آآ من اهم الفوائد التي ينبغي ان تنتبه لها من هم اهل العلم يعني من هم آآ الصحابة الذين آآ لهم جمل في آآ ابواب العلم المختلفة في التفسير او في الفقه او في الفتوى - 00:30:53
واضح؟ وثم من بعدهم من التابعين ان ثم اتباع التابعين وهكذا من هم العلماء الذين يرجع اليهم في مسلا في التفسير؟ في الفقه واضح؟ هنا مثلا ذكر يعني انا قلت لبعض الشباب منكم يأخذ هذا الملف اللي هو ملف المفسرين. فاحنا عندنا مثلا عبدالله بن عباس وتأتي اقوال احيانا عن - 00:31:17
علي ابن ابي طالب عن ابي ابن كعب آآ عن رضي الله عنه جميعا. آآ تأتي اقوال كذلك عن الطبقة التي بعدهم مجاهد مثلا وعكرمة والضحاك وابن جريج وقتادة والربيع. فكل هذا شباب مهم جدا. لان انت لما تأتي لتحرر مسألة مثلا في - 00:31:37
تفسير او مسألة في الفقه او مسألة في اصول الفقه. لابد ان تعرف من هم اهل العلم. وطبعا لما كنت بقرأ مع الشباب في صحيح البخاري يعني جعلت بعض الشباب عنده هذا الملف. فاجتمع معنا تقريبا مائة مائة اسم من الاسماء التي اه يذكرها البخاري رحمه الله في الاحكام - 00:31:57
يعني البخاري رحمه الله لما بيذكر مسلا قال قتادة قال ابن جريج مثلا قال مالك قال آآ قبل هؤلاء طبعا ابو عبيد السلماني او غير هؤلاء فده امر مهم جدا. فاحنا هنا مثلا عندنا الربيع - 00:32:17
ويأتي عندنا ابن زيد. ويأتي عندنا قتادة ويأتي عندنا ابن جريج. كل هذا يا شباب هي من الفوائد الجانبية التي ينبغي ان تحرص عليها طيب آآ اظن هذا القول انتهينا منه الطيبات اللي بعده فان كان الذي عليه الحق - 00:32:32
القول في تأويل قوله جل ثناؤه فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليمل وليه بالعبد يعني بقوله جل ثناؤه فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا - 00:32:48
وان كان المدين الذي عليه المال سفيها يعني جاهلا بالصواب في الذي عليه ان يمله على الكاتب كما حدثني المثنى بالاسناد الى مجاهد قال اما السفيه فالجاهل بالاملاء والامور قال اخرون بل السفيه في هذا الموضع الذي عاناه الله الطفل الصغير - 00:33:01
طيب اولى التأويلين اليني بالاية تأويل من قال السفيه في هذا الموضع الجاهل بالاملاء وموضع صواب ذلك من خطأه. لما قد بينا قبل من ان معنى من ان معنى السفه في كلام - 00:33:19
العربي الجهل وقد يدخل في قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها كل جاهل بصواب ما يمل من خطأه نعم. من صغير وكبير وذكر وانثى غير ان الذي هو اولى بظاهر الاية ان يكون مرادا به كل جاهل بموضع خطأ ما يمل وصوابه. ايوة ممتاز جدا - 00:33:32
في فرق فرق بين آآ ان هو يفسر الاية بان السفيه هنا هو الصغير وبين ان يدخل الصغير في معنى الاية وهو الان فسر معنى السفيه

هو الذي يجهل الصواب - 00:33:54
تمام آآ او الذي لا يستطيع ان يملي على الوجه الصواب. قد يدخل في ذلك الرجل يدخل المرأة يعني النوع من من الرجال ومن النساء. قد يدخل الصغير. فهو يريد ان يفسر اللفظ باصل المعنى وهو الجهل - 00:34:11
بموضع الصواب. قد يكون ذلك لصغر سنه قد يكون لشيء في عقله. تمام طيب اكمل غير ان الذي هو اولى بظاهري الاية ان يكون مرادا به كل جاهل بموضع خطأ ما يمل وصوابه من بالغ الرجال الذين لا يولى عليهم والنساء - 00:34:29
انه جل ذكره ابتدأ الاية بقوله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الصبي ومن يولى عليه لا يجوز مداينته. وان الله عز وجل قد استثنى من الذين امرهم باملال كتاب الدين مع سفيه الضعيفة - 00:34:49
ومن لا يستطيع امlاله ففي فصله جل ثناؤه الضعيف من السفيه ومن لا يستطيع املال الكتاب في الصفة التي وصف بها كل واحد منهم ما انبأ عن ان كل واحد من الاصناف الثلاثة الذين بين صفاته الذين بين صفاتهم غير الصنفين الاخرين - 00:35:04
ممتاز جدا. يعني هو يريد هنا ان يعين لماذا لماذا اختار ان السفيه هنا هو الجاهل بالاملاء والامور لماذا لم يقل ان هو الصبي؟ لان الصبي يدخل في الضعيف ماشي - 00:35:23
واذا كان ذلك كذلك كان معلوما ان الموصوف بالسفه منهم دون الضعف هو ذو القوة على الاملال غير انه وضع عنه فرض الاملال بجهله بموضع صواب ذلك من خطأه وان الموصوف بالضعف منهم هو العاجز عن ابلاله - 00:35:40
وان كان سديدا رشيدا اما لعي لسانه او خرس به وان الموصوف بانه لا يستطيع ان يمل هو الممنوع من امlاله اما بالحبس الذي لا يقدر معه على حضور الكاتب الذي يكتب الكتاب فيمل عليه - 00:35:57
واما لغيبته عن موضع الاملاء فهو غير قادر من اجل غيبته عن املال الكتاب. فوضع الله عز وجل عنهم فرض املاء ذلك بالعلل للتي وصفنا اذا كانت بهم وعذرهم بترك الاملال من اجلها - 00:36:13
وامر عند سقوط فرض ذلك عنهم ولي الحق بامlاله. فقال وان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل؟ نلاحظ ان الخبر هنا وبصراحة هذا موضع جميل جدا - 00:36:29
ان الطبري هنا يريد ان يقول ان الله سبحانه وتعالى ذكر اصنافا ثلاثة فقال فان كان الذي عليه الحق فيه احتمالاتنا سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل. يبقى احنا عندنا هذه الاحتمالات الثلاثة - 00:36:45
يبقى الرجل الذي يجب ان يمل هو الرجل العاقل الذي آآ يعرف الصواب من الخطأ وهو قادر على ذلك طيب الاحتمالات الاخرى ان يكون سفيها او ان يكون ضعيفا او لا يستطيع ان يمل. ففي هذا الوقت - 00:37:01
فليملي وليه بالعدل. وليه هو الذي يتولى ذلك طيب اتفضل. جميل جدا بصراحة. الموضع ده جميل جدا في ترجيح القول وتخطئة القول الاخر اكمل ولا وجه لقول من زعم ان السفيه في هذا الموضع هو الصغير. وان الضعيف هو الكبير الاحمق لان ذلك ان كان كما قال يوجب ان يكون قوله او لا - 00:37:16
يستطيع ان يمل هو العاجز من الرجال العقلاء. الجائز الامر في اموالهم وانفسهم. عن الاملاء اما لعلة بلسانه من خرس او غيره من العلل. واما لغيبته عن موضع الكتاب واذا كان كذلك معناه بطل معنى قوله فليملل وليه بالعدل - 00:37:39
لان العاقل الرشيد لا يولى عليه في ما له وان كان اخرس او غائبا ولا يجوز حكم احد في ماله الا بامره. وفي صحة معنى ذلك ما يقضي على فساد قول من زعم ان نستفيه في هذا الموضع هو الطفل الصغير او الضعيف الكبير - 00:38:00
ممتاز ذكر من قال ذلك ذكر بالاسناد الى الربيع قال آآ فليملي وليه بالعدل يقل ولي الحق عباس قال عيي عن ذلك امل صاحب الدين بالعدل ذكر من قال عني بالضعيف في ذلك في هذا الموضع الاحمق وبقوله فليملي الوليه بالعدل ولي السفيه والضعيف - 00:38:15
ذكر بالاسناد الى الضحاك قال امر ولي السفيه او الضعيف ان يمل بالعدل عن الصديق قال اما الضعيف فهو الاحمق وكذلك عم مجاهد تمام خلاص وقد دللنا على اولى وقد دللنا على اولى القولين بالصلاة - 00:38:41
وقد دللنا على اولى القولين بالصواب في ذلك واما قوله فليمل وليه بالعدل فانه يعني بالحق القول في تأويل قوله جل ثناءه

واستشهدوا شهيدين من رجالكم. يعني بذلك جل ثناؤه واستشهدوا على على حقوقكم - 00:38:59
يقال فلان شهيدي على هذا المال وشاهدي عليه واما قوله من رجالكم فانه يعني من احوى المسلمين دون عبيدكم ودون احراركم الكفار ذكر ذلك عن مجاهد القول في تأويل قوله جل ثناؤه فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء - 00:39:16
يعني بذلك فان لم يكونا رجلين فليكن رجل وامرأتان على الشهادة عليه ورفع الرجل والمرأتين بالرد على الكون وان شئت قلت فان لم يكونا رجلين فليشهد رجل وامرأتان على ذلك - 00:39:41
وان شئت فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان يشهدون عليه وان قلت فان لم يكونا رجلين فهو رجل وامرأتان كان صوابا كل ذلك جائز ولو كان فرجلا وامرأتين نصبا كان جائزا. على تأويل فان لم يكونا رجلين فاستشهدوا رجلا وامرأتين - 00:39:58
وقوله ممن ترضون من الشهداء يعني من العدول المرتضى دينهم وصلاحهم كما حدثني المثنى الربيع. انا اسف هذه الاقوال كلها عن السراء مرحبا. بارك الله فيك. هو هو الاخوان الاقوال اللي هي في الاحتمالات اللي هي احتمالات وجوه الاعراب. غالبا يأتي بها عن الفراء. اللي هي فيها آآ - 00:40:19
آآ يعني آآ وجه آآ رفع مثلا آآ كلمة فرجل آآ وامرأتان. ونحو ذلك هو غالبا يأتيه على الفراغ. بارك الله فيك. طيب هات ان تضل القول القول في تأويل قوله جل ثناؤه اسف - 00:40:43
اختلفت القراءة في قراءة ذلك فقرأته عامة قراءة اهل الحجاز والمدينة وبعض اهل العراق ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى بفتح الالف من انصب ونصب تضل وفا تذكرة بمعنى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان كي تذكر احداهما الاخرى ان ضلت. وهو عندهم من المقدم الذي معناه التأخير - 00:41:02
لان التذكير عندهم هو الذي يجب ان يكون مكانة ظلك لان المعنى ما وصفنا من قولهم. وقالوا انما نصبنا فتذكر بان الجزاء لما تقدم اتصل بما قبله وصار جوابه مردودا عليه كما تقول في الكلام انه ليعجبني ان يسأل السائل فيعطى - 00:41:30
بمعنى انه لا يعجبني ان يعطى السائل ان سأل. او اذا سأل الذي يعجبك هو الاعطاء دون المسألة. ولكن قوله ان يسأل لما تقدم اتصل بي ما قبله وهو قوله يعجبني. ففتح يريد ان يقول يريد ان يقول ان المراد اذا نسيت احداهما تذكرها الاخرى - 00:41:51
هذا هو الذي يريد ان يقوله يعني ماشي فتح ان ونصب بها ثم اتبع ذلك قوله فيعطى ونصبه بنصب قوله لا يعجبني ان يسأل نسقا عليه وان كان في معنى الجزاء - 00:42:14
قرأ ذلك اخرون كذلك غير انهم كانوا يقرأونه بتسكين الذال من تذكر وتخفيف كافها وقارئ ذلك كذلك مختلفون فيما بينهم في تأويل قراءتهم اياه كذلك وكان بعضهم يوجهه الى ان معناه - 00:42:29
فتصير احداهما الاخرى ذكرا باجتماعهما بمعنى ان شهادتها اذا اجتمعت وشهادة صاحبتها جازت كما تجوز شهادة الواحد من الذكور في الدين تذكر يعني كأنهما ذكر يعني بمعنى ان هم في مقام الرجل يعني. ماشي - 00:42:46
اتفضل بمعنى ان شهادتها اذا اجتمعت وشهادة صاحبتها جازت كما تجوز شهادة الواحد من الذكور في الدين لان شهادة كل كل واحدة منهما منفردة غير جائزة فيما جازت فيه من الديون - 00:43:08
الا باجتماع اثنتين على شهادة واحد على شهادة واحد وتصير شهادتهما حينئذ بمنزلة شهادة واحد من الذكور فكأن كل واحدة منهما في قول متأولها ذلك بهذا غيرت صاحبتها معها ذكرا وذهب الى قول العرب - 00:43:23
لقد اذكرت بفلان امه اي ولدته ذكرا فهي تذكر به وهي امرأة مذكر اذا كانت تلد الذكور من الاولاد. وهذا قول يروى عن سفيان بن عيينة وانه كان يقوله وذكر عنه انه قال ذكره. وكان اخرون منهم يوجهونه. نلاحظ طبعا ان من اهم فوائد الكتاب الطبري ذكر القراءات وتوجيه القراءة - 00:43:49
يعني تفسير الاية بناء على تلك القراءة ماشي وكان اخرون منهم وكان اخرون منهم يوجهونه الى انه بمعنى الذكر بعد النسيان. وقرأ ذلك اخرون ان تضل احداهما وتذكر احداهما الاخرى - 00:44:13
بكسر ان من قوله ان تضل ورفعي تذكر وتشديده وتجديد كافه. بمعنى ابتداء الخبر عما تفعل المرأتان ان نسيت احداهما شهادتها

وذكرتها الاخرى من تثبيت الذاكرة الناسية وتذكيرها ذلك وانقطاع ذلك عما قبله - 00:44:31
ومعنى ذلك عند قارئي ذلك كذلك واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فان احداهما ظلت ذكرتها الاخرى على استئناف الخبر عن فعلهما ان نسيت احداهما شهادتها - 00:44:51
من تذكير الاخرى منهما صاحبتها الناسية وهذه قراءة كان الاعمش يقرأها ومن اخذها عنه وانما نصب الاعمش تضل لانها في محل جزم بحرف الجزاء وهو ان وتأويل الكلام في على قراءته ان تضلل. فلما اندغمت احدى اللامين في في الاخرى حركها الى اخف الحركات - 00:45:07
ورفع تذكر بالداء لانه جواب الجزاء بالفاء. طبعا هو هو الان يريد ان يفرق بين قول الاعمش اللي هو ان تضل والقول الاخر ان تضل لان ان تضل هتكون هيكون هذا الفعل منصوب - 00:45:29
انما ان تضل معناها تضلل. لان هذا مجزوم. فدي يعني كأنها آآ لامين زي من يرتد ومن يرتدد فهو يريد هنا ان يفرق لان بعض الناس ممكن يقول طيب ما هو آآ تضل لم تتغير - 00:45:47
ان تضل ان تضل لأ في فرق ان تضل منصوبا ان تضل دي مجزومة اتفضلي الاصواب من القراءة عندنا في ذلك قراءة من قرأه بفتح ام من قوله ان تضل احداهما وبتشديد الكاف من قوله فتذكر احداهما الاخرى ونصب الراء - 00:46:02
فان لم يكونا رجلين فليشهد رجل وامرأتان كي ان ضلت احداهما ذكرتها الاخرى نلاحظ بقى الان هو سيأتي على كل القراءات الاخرى. ويبين انها ليست الاولى بالصواب. يعني هو الان يرجح بين القراءات. والترجيح بين القراءات امر عادي - 00:46:23
للترجيح بين الاقوال. لكن هي المشكلة ان ارد القراءة المتواترة واضح؟ والطبري في بعض المواضع يرد بعض القراءات وعنده حجة في ذلك وهذا محل بحث طويل. لكن المهم هنا ان هو يرجح يعني يختار يختار - 00:46:42
بين القراءات بحسب السياق وبحسب المعنى المراد واضح هتشوفوا الاختيارات اختياره هنا يعني اختيار قوي صراحة. اتفضل واما نصب فتذكر فبالعطف على تضل. وفتحت ان لحلولها محل كيد. وهي في موضع جزاء. والجواب بعده اكتفاء بفتحها. اعني بفتح - 00:46:57
شيئا من كي ونسق بالثاني اعني فتذكر على تضلة ليعلم ان الذي قام مقام ما كان يعمل فيه وهو ظاهر قد دل عليه وادى عن معناه وعمله اعني عن كيف - 00:47:19
نعم. ذلك في القراءة لاجتماع الحجة من قدماء القراءة والمتأخرين على ذلك وانفراد الاعمش ومن قرأ قراءته في ذلك بمن فرد به عنهم ولا يجوز ترك قراءة من آآ قراءة جاء بها المسلمون مستفيضة بينهم الى غيرها - 00:47:34
نعم يبقى اول حجة اول حجة عند الطبري في ترجيح القراءة لي ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى. اول حجة اجتماع القراءة. اللي هو قدماء القراءة تمام وكذلك المتأخرين. طب القول الاخر انفرد به الاعمش. يبقى هذه اول حجة في ترجيحه لهذه القراءة - 00:47:51
ماشي اتفضلوا اما اختيارنا فتذكر واما اختيارنا فتذكر بتشديد الكاف فلانه بمعنى ترديد الذكر من احداهما على الاخرى وتعريفها اياها ذلك لتذكر التشديد به اولى من التخفيف لان القول الاخر اللي هو تذكر ان هي كأنها جعلتها ذكرا هي مع اختها صاروا في مقام الذكر هذا لا معنى له هنا - 00:48:12
لان المعنى هنا هو في التذكير ان هي تنسى فاختها تذكرها. فما معنى تم الرجل نفسه يمكن ان ينسى واضح؟ فلذلك هو سيخطئ قول ابن عيينة. اتفضل واما ما حكي عن ابن عيينة من التأويل الذي ذكرناه فتأويل خطأ لا معنى له بوجوه شتى. احدها انه خلاف لقول جميع اهل التأويل - 00:48:35
والثاني انه معلوم ان ضلال احدى المرأتين في الشهادة التي شهدت عليها انما هو ذهابها عنها ونسيانها اياها ضلال الرجل في دينه اذا اذا تحي رفيف تعدل عن الحق واذا صارت احداهما بهذه الصفة فكيف يجوز ان تصيرها الاخرى ذكرا معها مع نسيانها شهادتها وضلالها فيها - 00:48:58

منهما الضالة منهما في شهادتها حينئذ لا شك انها الى التذكير احوج منها الى الاذكار. الا ان يكون اراد ان الذاكرة اذا ضعفت صاحبتها عن ذكر شهادتها على ذكر ما ضعفت عن ذكره فنسيته فنسيته. بالذكر فقوتها بالذكر - 00:49:19
حتى سيارتها كالرجل في قوتها في ذكر ما ضعفت عن ذكره من ذلك كما يقال للشيء القوي من عمله ذكر وكما يقال للسيف الماضي في ضربته سيف ذكر ورجل ذكر - 00:49:40
يراد به ماض في عمله قوي البطش. صحيح العزم فان كان ابن عيينة هذا اراد فهو مذهب من مذاهب تأويل ذلك الا انه اذا تؤول كذلك صار تأويله الى نحو تأويلنا الذي تأولناه فيه - 00:49:53
وان خالفت القراءة بذلك المعنى القراءة التي اخترناها بان تصير القراءة حينئذ الصحيحة بالذي الصحيح بالذي اختار قراءته من تخفيف الكاف من قوله فتذكر ولم نعلم احدا تأول ذلك كذلك فنستجيذ قراءته كذلك بهذا بذلك المعنى - 00:50:10
قراءتهم اذا كان الامر فالصواب في قراءته؟ فالصواب في قراءته اذا كان الامر على ما وصفنا ما اخترناه نعم نلاحظ هنا ان هو لما حكى قول ابن عيينة رحمه الله - 00:50:30
خطأ هذا القول لسببين. السبب الاول انه خلاف لقول جميع اهل التأويل انه انفرد به. واضح؟ والامر الثاني معنى الاية لان معنى الاية هنا في انها ضلت نسيت الاخرى تذكرها فما معنى ان تصيرها ذكرا؟ الا بتكلف شديد - 00:50:43
ثم مع ذلك ان هو التمس له وجها يمكن ان يصح به الايه؟ يمكن ان يصح به التفسير ومع ذلك هو بعيد طيب آآ ذكر من تأول قوله ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى - 00:51:03
قول قتادة ولا قتادة علم الله ان ستكون حقوق ام ستكون حقوق فاخذ لبعضكم من بعض الثقة فخذوا بثقة الله فانه اطوع لربكم وادركوا لاموالكم ولعمري لئن كان تقيا لا يزيده الكتاب الا خيرا وان كان فاجرا - 00:51:16
بالحرى ان يؤدى اذا علم ان عليه شهودا ما اجمل ما اجمل اقوال قتادة كثيرا في تبيين حكمة الله في تشريعه وهذا القول بديع جدا شف ما ما اجمل هذا بيقول علم الله ان ستكون حقوق. في حقوق بين الرجل والمرأة وفي البيع والشراء - 00:51:36
فاخذ لبعضكم من بعض الثقة يعني ان يكون بينكم يعني ميثاق او شيء يشهد يضمن الحقوق ضمان للحقوق. فخذوا بثقة الله الله سبحانه وتعالى اعلم بكم واعلم بما ينفعكم. احنا حتى في مصر بنقول اللي اوله شرط اخره نور. والله الكلمة دي فعلا. يعني اي معاملة يدخل فيها الانسان - 00:51:59
دون ان يبين دون ان يفصل دون ان يذكر شروطه. كثيرا ما تنتهي هذه المعاملات الى مشاجرات وخصومات وقضايا في المحاكم. وهكذا قال فخذوا بثقة الله فانه اطوع لربكم. هذا اول شيء - 00:52:19
يبقى اول ما ينبغي ان نلاحظه في الحكم انه طاعة لله الامر الثاني وادركوا لاموالكم ولا عمري لان كان تقيا. يعني هذا الرجل الذي عليه الحق اذا كان تقيا لا يزيده الكتاب الا خيرا. هو مزيد في الثقة. يعني احنا مسلا حينما نحاسب - 00:52:34
شخصا اعطيناه اموالا للزكاة كويس ونأتي نحاسبه هل نحن هنا نطعن في دينه ابدا؟ بالعكس هذا سبيل لنكتشف ثقته ونتبين ثقته. والبخاري عمل باب حاسبت الامام للسعاة. لازم يكون فيه حساب. والانسان النضيف لا يقلقه هذا بل يحبه. يعني انتم عارفين لما يكون فيه مدرس مثلا - 00:52:52
قالوا له ده فيه لجنة ستأتيك غدا آآ يعني موجه ينظر كيف تشرح الدرس يقول لهم اهلا وسهلا. اذا كان هذا المدرس متقنا واثقا من مادتي اهلا وسهلا واضح دايما الانسان الشريف المليء لا يهم ابدا ان يختبر بالعكس لا يزيده الاختبار الا لتميزه - 00:53:15
وتفوقه نفس الشيء لعمري لان كان تقيا لا يزيده الكتاب الا خيرا وان كان فاجرا. طب افرض بقى كان فاجرا يبقى خلاص يبقى هنا ده هذا اكد بالحارة ان يؤدي ان يؤدي اذا علم ان عليه شهودا خلاص صار الان يعني آآ عليه شهود وهناك كتاب فهو اضمن للحقوق. هذا القول يا شباب ارى ان احنا - 00:53:35
نجعل من اهم الاقوال في بيان آآ حكمة الله تبارك وتعالى في التشريع او آآ فضل الاخذ بتشريع الله تبارك وتعالى ماشي اكمل الى الربيع آآ في قوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى - 00:53:57

يقول ان تنسى احداهما فتذكرها الاخرى وكذلك عن السدي والضحاك وعن ابن زيد قال ان اخطأت الشهادة فذكرتها الاخرى قال وتذكر تذكر قال كلاهما لغة وهما سواء ونحن نقرأ فتذكراه - 00:54:20

القول في تأويل قوله جل ثناؤه ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا اختلف اهل التأويل في الحال التي نهى الله الشهداء عن اباء الاجابة اذا دعوا بهذه الاية وقال بعضهم معناه - 00:54:40

ولا يأبى الشهداء ان يجيبوا اذا دعوا ليشهدوا على على الكتاب والحقوق ذكر بالاسناد الى قتادة قال كان الرجل يطوف في الحواء العظيم فيه القوم ويدعوهم الى ويدعوهم الى الشهادة فلا يتبعه احد منهم. قال وكان قتادة يتأول هذه الاية ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا. ليشهدوا لرجل على رجل - 00:54:53

كذلك عن الربيع. نعم. وقال اخرون. وقال اخرون بمثل معنى هؤلاء الا انهم قالوا انما يجب فرض ذلك على من دعي للاشهاد على حقوقي اذا لم يوجد غيره. فاما اذا وجد غيره فهو في الاجابة الى ذلك - 00:55:17

خير ان شاء اجاب وان شاء لم يجب. يعني يجعلوها كأنها فرض كفاية يعني يجب ان يقوم مع مع آآ صاحب الدين ومع المدين من فاذا قام احدهم خلاص سقط عن الاخر - 00:55:34

طيب ذكر من قال ذلك؟ قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد اه فاذا لم يوجد غيره شهيد. يعني كلهم بيقولوا ان هو يتعين اذا لم يوجد غيره طيب القول اللي قال اخرون معنى ذلك ولا يأبى الشهداء - 00:55:48

وقال اخرون معنى ذلك ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا للشهادة على من اراد الداعي اشهده عليه وللقيام بما عنده من الشهادة من الاجابة من قال ذلك ذكر عن الحسن - 00:56:02

ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا قال الاقامة والشهادة كان الحسن يقول جمعت امرين لا جمعت امرين لا تأبى اذا كنت اذا كانت عندك شهادة ان تشهد ولا تأبى اذا دعيت الى شهادة - 00:56:16

نعم عن ابن عباس قال يعني من احتيج اليه من المسلمين شهد على شهادة او كانت عنده شهادة فلا يحل له ان يأبى اذا ما دعي طبعا يعني انت لعلك تقول يعني كيف هو يقدم قول الحسن - 00:56:32

آآ على رواية ابن عباس هذا لما يكون الاسناد الى الحسن اوثق. ويكون الاسناد الى ابن عباس يعني متكلم فيه انما لو كان الاسناد الى ابن عباس يعني اسنادا صحيحا ثابتا من الاساليب القوية. لا يقدم عليه قول آآ يعني الحسن او قتادة او غيره - 00:56:49

ماشي اكمل عن الحسن قال اه ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا قال لاقامتها ولابتدائها اذا دعاه ليشهده واذا دعاه ليقيمها نعم. قال اخرون بل معنى يعني يعني عندنا امران هنا انه يدعى ليشهد - 00:57:07

او يدعى ليقيم الشهادة. يعني في البداية ان واحد مثلا لسة بيتداين مع شخص فراح لشخص قال يمكن ان تأتي لتشهد. طيب بعد ذلك حصلت خصومة او شيء من ذلك يدعو ليقيم الشهادة. يعني هذا في اول الامر وهذا في اخره - 00:57:24

طيب اتفضل وقال اخرون بل معنى ذلك ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا للقيام بالشهادة التي عندهم للداعي من اجابته الى القيام بها نفس الشيء يعني كأنه اذا قد شاهدوا من قبل يعني اذا شهدوا من قبل ودعوا للقيام بالشهادة فيجد. نفس نفس القول - 00:57:39

هذا يعني ذكره اكثر. يعني هذا ربما هو القول الاكثر. ذكره عن عدد كبير جدا. طيب صفحة مائة؟ وقال اخرون وقال اخرون هو امر من الله عز وجل من الله عز وجل الرجل والمرأة بالاجابة اذا دعي اذا دعي - 00:57:59

ليشهد على ما لم يشهد عليه من الحقوق ابتداء لا لاقامة الشهادة. ولكنه امر ندب لا فرض نعم هذا الفرق بينه وبين الاول ان ان القول الاول احنا عندنا شهادتان. اريد منك ان تنتبه. الشهادة في بداية الدين. واحد هيتدين من شخص فقط - 00:58:19

راح للناس قال من يشهد لنا؟ طيب بعد مدة اراد ان آآ اراد من الشخص الذي شهد له ان يأتي امام القاضي ويقيم هذه الشهادة تمام؟ فالقول الاول آآ في ابتداء الشهادة - 00:58:36

والقول الثاني في اقامة الشهادة. طب القول الثالث في ابتداء الشهادة ولكنه امر ندب. تمام؟ طيب واولى الاقوال اتفضل هذه الاقوال بقول من قال معنى ذلك ولا يأبى الشهداء من الاجابة اذا دعوا لاقامة الشهادة وادائها عند عند ذي سلطان - 00:58:52

قاد او حاكم يأخذ من الذي عليه يأخذ من الذي عليه ما عليه للذي هو له نعم. قلنا هذا القول بالصواب اولى في ذلك من سائر الاقوال غيره لان الله تعالى ذكره قال ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا - 00:59:12

انما امرهم بالاجابة للدعاء للشهادة. وقد الزمهم اسم الشهداء وغير جائز ان يلزمهم اسم الشهداء الا وقد استشهدوا قبل ذلك. فشهدوا على ما لزمهم بشهادتهم عليه اسمه الشهداء نعم. فاما قبل ان يستشهدوا فيشهدوا على شيء وغير جائز ان يقال لهم شهداء. لان ذلك الاسم لو كان يلزمهم ولما يستشهدوا على شيء - 00:59:29

يستوجبون بشهادتهم عليه هذا الاسم لم يكن على الارض احد له عقل صحيح الا وهو مستحق ان يقال له شاهد. بمعنى انه سيشهد او انه يصلح لان يشهد وان كان خطأ ان يسمى بذلك الاسم الا من عنده شهادة لغيره او من قد قام بشهادة فلزمه لذلك هذا الاسم - 00:59:54

كان معلوما ان المعني بقوله ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا من وصفنا صفته ممن قد استرعي شهادة او شهد فدعي الى القيام بها لان الذي لم يستشهد ولم يسترعى شهادة قبل قبل الاشهاد غير مستحق اسم شهيد ولا شاهد لما قد وصفنا قبله - 01:00:18

نعم نبين هذا المعنى. اظن هو سهل ولكن يعني نبينه باختصار آآ الطبري رحمه الله يرى ان المراد هنا آآ ان الشاهد الذي قد آآ شهد اذا دعي للقيام بالشهادة امام القاضي مثلا يجب عليه ان يأتي - 01:00:38

ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا يرى ان الصواب هنا ليس ابتداء الشهادة لماذا؟ لانه سمي شهيدا او سمي شاهدا فبماذا سمي شاهدا الا لانه شهد قبل ذلك وانما يراد منه الان ان يدلي بشهادته. واضح كده - 01:00:57

فهو استحق اسم الشاهد لانه شهد. فالان يطلب منه ان يمتثل امام القاضي وان يقيم تلك الشهادة. واضح وهو طبعا طبعا هو لا يبطل القول الاول ولكنه يقول يعني يعني هو يريد ان يقول ان القول الاول هذا معلوم ان الانسان يستشهد - 01:01:15

آآ يستشهد على شيء فهو بالخيار الا الا يوجد غيره يجب عليه ان يشهد. لكن هذه الاية لها معنى اخر. ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا هذا الرجل كان قد شهد بالفعل على هذا الدين - 01:01:36

فاذا حصلت خصومة فيجب عليه ان يأتي ويدلي بالشهادة. لا يبى الشهداء اذا ما دعوا. فلماذا سمي شهيدا الا لانه شهد من قبل ماشي اتفضل مع ان في دخول الالف واللام في الشهداء دلالة واضحة على ان المعني بالنهي عن ترك الاجابة للشهادة. اشخاص معلومون قد عرفوا بالشهادة - 01:01:51

انهم الذين امر الله عز وجل اهل الحقوق باستشهادهم بقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم وان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء واذ كان ذلك كذلك كان معلوما انهم انما امروا باجابة داعيهم لاقامة شهادتهم بعد ما استشهدوا فشهدوا - 01:02:14

ولو كان ذلك امرا لمن اعترض من الناس فدعي الى الشهادة يشهد عليها له ولا يأبى شاهد اذا ما دعي نعم غير ان الامر وان كان كذلك فان الذي نقول به في الذي يدعى لشهادة يشهد عليها اذا كان اذا كان بموضع ليس به سواه ممن يصلح للشهادة فان - 01:02:36

الفرض عليه اجابة داعيه اليها كما فرض على الكاتب اذا استكتب بموضع لا كاتب به سواه. ففرض عليه ان يكتب. كما فرض على من كان بموضع لا احد به سواه يعرف - 01:02:59

ايمان وشرائع الاسلام فحضره جاهل بالايمان وبفرائض الله سأله تعليمه وبيان ذلك له ان يعلمه ويبينه له ولم نوجب ما اوجبنا على الرجل من الاجابة للشهادة اذا دعي ابتداء ليشهد على ما يستشهد عليه بهذه الاية. ولكن بادلة سواها - 01:03:13

وهي ما ذكرنا وان فرضا على الرجل احياء ما قدر على احياءه من حق اخيه المسلم نعم هو يريد ان يقول اننا آآ نحن علمنا وجوب ان يعني يأتي الشخص شخص ما للشهادة اذا لم يوجد غيره. هذا سبق الكلام. اما اذا كان هو الذي شهد - 01:03:31

ثم دعي للقيام بهذه الشهادة وهو قادر على ان يحيي حق اخيه حتى لا يضيع فيجب عليه. يجب عليه ان يأتي ويشهد طيب ولا تسأموا القول في تأويل قوله جل ثناؤه ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله يعني بذلك جل ثناؤه ولا تسأموا ايها الناس ايها الذين تداينوا - 01:03:53

الناس لا تسألوا ايها الذين تداينون الناس الى اجل ان تكتبوا صغير الحق يعني قليله او كبيره يعني او كثيرة الى اجله يعني الى اجل الحق فان الكتاب احصى للاجل والمال - 01:04:16

كما حدثني المثنى بالاسناد الى مجاهد قال هو الحق الذي بينهما الدين مم ومعنى قوله ولا تسأموا لا تملوا يقال منه سئمت فانا اسأم سآمة وسأمة ومنه قول لبيب ولقد سئمت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس كيف لبيدوا - 01:04:31

يعني مللت وقول زهير سئمت تكاليف الحياة ومن يعش ثمانين حولا لا ابى لك يسأمين وقال بعض نحوي البصريين القائل هنا الاخفش الاخفش حسب اه نعم. آآ قال تأويل قوله الى اجله الى اجل الى الشاهد ومعناه - 01:04:52

ومعناه الى الاجل الذي لا تجوز شهادته فيه وقد بينا القول في ذلك القول في تأويل قوله جل ثناؤه اقسط عند الله يعني جل ثناؤه بقوله ذلكم اكتتاب كتاب الدين الى اجله. ويعني بقوله اقسط اعدل عند الله - 01:05:18

يقال منه اقسط الحاكم فهو يبسط اقساطا وهو مقصف اذا عدل في حكمه واصاب الحق فيه. فاذا جار فهو يقسط قسوطا ومنهم قول الله جل ثناؤه واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا. نعم يعني نقسط. نعم. المقسط هو القائم بالحق بالعدل. انما - 01:05:39

هو الجائر الظالم ماشي اتفضل اه عفوا شيخنا. اه نعم. لو سمحت شيخنا اه الأخ ذكر اه الأخ احمد عندما قرأت سير الطبري وقال بعض نحو البصرة تأويل قوله الى اجله الى اجلي الشاهد. ومعناه الى الاجل الذي لا تجوز شهادة فيه. آآ شهادته فيه. ذكر - 01:06:02

قول الاخفش والله اعلم اه الاخفش شيخنا قال الى الاجل الذي تجوز فيه شهادته والله اعلم هنا ذكر لا تجوز لا هو كاتب ان هي ان كلمة لا ساقطة من بعض النسخ - 01:06:23

هنا في الحاشية ان في بعض النسخ ليس فيها لا والاقرب ان هي مش مش مولود والله اعلم يعني. نعم. نعم نعم هذا الاقصى شيء صحيح. بارك الله فيك. وفيكم بارك الله - 01:06:40

اه اه طيب القول في تأويل هو اقوم للشهادة اقوم للشهادة. يعني بذلك جل ثناؤه واصوب للشهادة واصله من قول القائل اقمته من من عوجهه اذا سويتوه فاستوى وانما كان الكتاب اعدل عند الله واصوب لشهادة الشهود على ما فيه لانه يحوي الالفاظ التي اقر بها البائع والمشتري ورب الدين. والمستدين على نفسه فلا - 01:06:56

وبين الشهود اختلاف في الفاظهم بشهاداتهم. باجتماع شهاداتهم على ما حواه الكتاب واذا اجتمعت شهاداتهم على ذلك كان فصل الحكم بينهم ابين لما احتكم اليه من الحكام مع غير ذلك من الاسباب. وهو اعدل عند الله لانه قد امر به. واتباع امر الله لا شك انه عند الله اقصر واعدل من تركه والانحراف - 01:07:27

القول في تأويل قوله جل ثناؤه وادنى الا ترتابوا. يعني جل ثناؤه بقوله وادنى واقرب من الدنو وهو القرب ويعني بقوله الا ترتابوا من ان لا تشكوا في الشهادة كما حدثني موسى بالاسناد الى السدي - 01:07:49

قال الا اذان الا ترتابوا يعني الا تشكوا في الشهادة وهو تفتعل من الريبة ومعنى الكلام ولا تملوا ايها القوم ان تكتبوا الحق الذي لكم قبل من داينتموه من الناس الى اجل صغيرا كان ذلك الحق او كبيرا - 01:08:08

فان كتابكم ذلك اعدل عند الله واصوب لشهادة شهودكم عليه. واقرب لكم الا تشكوا فيما يشهد به. فيما يشهد به شهود عليكم من الحق والاجل اذا كان مكتوبا طيب بارك الله فيك يا استاز احمد خلي وقام يقرأ شوية. اتفضل يا وئام - 01:08:27

شيخنا معلش بعد اذنك دقيقة واحدة فقط يقرأ اخونا احمد انا اتوب عنه ان شاء الله. ماشي. دقيقة. طب اكمل القول في تأويل قوله جل ثناؤه الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها - 01:08:46

ثم استثنى جل ثناؤه مما نهاهم ان يسأموه من اكتتاب كتب حقوقهم على غرمائهم من من الحقوق التي لهم عليهم ما وجب لهم قبلهم من حق عن مبايعة بالنقود الحاضرة يدا بيد - 01:09:02

ورخص لهم في ترك اكتتاب الكتب بذلك لان كل واحد منهم اعني من الباعة والمشترين يقبض اذا كان التواجد بينهم فيما تبايعوه نقدا ما وجب له قبل مبايعيه. قبل المفارقة. فلا حاجة بهم في ذلك الى اكتتاب احد الفريقين على الفريق - 01:09:17

اخر كتابا بما وجب لهم قيبا لهم وقد تقابلوا الواجب لهم عليهم. فلذلك قال تعالى ذكره الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم لا

اجل فيها ولا تأخير ولا ثنية - 01:09:37
اليس عليكم جناح الا تكتبوها يقول فلا حرج عليكم الا تكتبوها. يعني التجارة الحاضرة وبنحو ما قلنا في ذلك قال جماعة من اهل التأويل نعم خلاص آآ جزاكم الله خير - 01:09:50
طيب ها واختلفت القراءة طيب بسم الله جاهز انا شيخنا اقرأ؟ اه اتفضل. بسم الله. واختلفت القراءة في قراءة ذلك. فقرأته قراءة الحجاز والعراق وعامة القراءة. الا ان هنا تجارة حاضرة بالرفع. وانفرد بعض قراءة الكوفيين بقراءته بالنصب فقرأ الا ان تكون تجارة حاضرة. حاضرة. وذلك وان كان جائزا في - 01:10:04
اذ كانت العرب تنصب تنصب النكرات والمنعوتات. مع كان وتضمر معها في كان مجهولا فتقول ان كان طعاما طيبا فاتنا به. وترفعها فتقول ان كان طعام طيب فاتنا به. فتتبع النكرة خبرها بمثل اعرابها. فان الذي - 01:10:30
فان الذي اختاره من القراءة ثم لا استجيز القراءة بغيره. الرفع في التجارة الحاضرة. لاجماع القراءة على ذلك وشذوذ من قرأ ذلك نصبا عنهم ولا يعترض بالشاذ على الحجة. ومما جاء نصبا قول الشاعر - 01:10:48
يا عيني هلا تبكيان عفاقا؟ اذا اذا كان طعنا بينهم وعناقا. والقول الاخر ولله قومي اي قوم لا اي قوم لحرة اي قوم لحرة اذا كان يوما ذاك واكب اشنع. وانما تفعل العرب ذلك في النكرات لما وصفنا من اتباع اخبار النكرات اسمائها. وكان وكان من - 01:11:03
حكمها ان يكون معها مرفوع ومنصوب. فاذا رفعوها جميعا تذكروا اتباع النكرة خبرها. واذا نصبوها تذكروا صحبة كان مرفوع ومنصوب. ووجدوا يتبعها خبرها. فنصبوا النكرة واتبعوها خبرها واضمنوا في كان مجهول لاحتمالها الضمير - 01:11:25
طيب خلينا نطلع سانية واحدة يا دلوقتي احنا عندنا آآ عندنا قراءتان الا ان تكون تجارة فكان هنا بمعنى تم كان تاما حاصلة يعني الا ان تكون تجارة حاضرة فهو قال - 01:11:41
وانفرد بقى وانفرد بعض قرأت الكوفيين بقراءته بالنصب طيب هو الرجل المحقق هنا يعني انكر ذلك وقال آآ قراءة النصب متواترة كقراءة الرفع ثم ذكر قولا عن ابي جعفر النحاس في الحاشية قال السلامة عند اهل الدين انه اذا صحت القراءتان عن الجماعة الا يقال - 01:11:58
اه الا يقال احدهما اجود لانهما جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيأثم من قال ذلك وكان رؤساء الصحابة رضي الله عنهم ينكرون مثل هذا انا في رأيي ان هذا الكلام يحتاج مراجعة من من جهتين. الامر الاول - 01:12:21
اذا كان الطبري صح عنده كون القراءتين متواترتين يمكن ان يعقب عليه بهذا التعقيب. لكن واضح انه لم تصح عند دوائر القراءة. لذلك هو وصفها بالشذوذ تمام؟ فالكلام مع الطبري هنا ليس في انه انكر رواية متواترة. وانما هو اصلا لم يرها متواترا - 01:12:37
واضح فده الامر الاول. الامر الثاني بالنسبة للترجيح بين القراءات بمعنى انها هي الاولى او الاقرب للمعنى لا ارى في ذلك بأسا. بمعنى ان هو آآ يرى ان الاليق بالسياق هنا مسلا كما تقدم فازلهما او فازالهما - 01:13:00
فالطبري يرجح يرجح فازلهما. لان ازالهما هي نفس معنى الاخراج واضح؟ الترجيح بين القراءات الذي ليس فيه رد قراءة اه واه رد قراءة هذا يعني قول محتمل جدا. اذا كان السياق يؤيده او له شواهده. اما رد القراءة المتواترة فهو الامر المنكر. لكن - 01:13:20
قال الطبري رحمه الله تواترت عنده هذه القراءات ثم ثم ردها ام انها لم تتواتر عنده فاذا لم تتواتر عنده فيعتذر عنه كما يعتذر عن اي عالم آآ يرد حديثا لكونه لم يصح عنده - 01:13:46
واضح؟ فشوفوا كلام الطبري هنا بيقول ايه يقول واختلفت القراءة في قراءة صفحة مائة وستة. فقرأته قرأت الحجاز والعراق وعامة القرى الا ان تكون تجارة حاضرة بالرفع وانفرد بعض قرأت الكوفيين بقراءته بالنصب فقرأ الا ان تكون تجارة حاضرة. وذلك وان كان جائزا في العربية اذ كانت العرب تنصب النكرات المنعوتات - 01:14:01
مع كان وتضمر معها في كان مجهولا فتقول ان كان طعاما طيبا فاتنا به وكزا كزا كزا كزا. فتتبع النكرة. قال فان الذي اختار من القراءة ثم لا استجيز القراءة بغيره - 01:14:24
الرفع لماذا؟ لاجماع القراءة على ذلك وشذوذ من قرأ ذلك نصبا. فهو اولا يرى ان القراءة الاولى مجمع عليها والقراءة الثانية شاذة

يصح هنا ان تنكر عليه انه رد القراءة المتواترة لأ هي لم تتواتر عنده. مثل ان عالم مثلا يرد آآ يعني يقول - 01:14:37
بخلاف حديث آآ ليس لكونه يصحح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرده. هذا لا يفعله عالم من العلماء الكبار المرضيين عند الامة. واضح؟ وانما لكون الحديث لم يصح عنده فلا يصحنا ان تقول فلان مسلا ابو حنيفة او احمد او الشافعي رد سنة النبي صلى الله عليه وسلم. هذا قول باطل منك. هو لم - 01:14:59
رد السنة ولم يرها سنة اصلا. واضح فالشاهد ان هذه القراءة نعم متواترة لكن واضح انها ليست متواترة عند الطبري لذلك ردها ولم آآ ولم يستجز القراءة بها ماشي. اتفضل اكمل - 01:15:20
وقد ظن بعض الناس ان من قرأ ذلك الا ان تكون تجارة حاضرة انما قرأه على معنى الا ان يكون الدين تجارة حاضرة. فزعم انه كان يلزم قارئ ذلك كأن يقرأ يكون بالياء واقفل موضع ثواب قراءته من جهة الاعراب والزمه غير ما يلزمه - 01:15:36
وذلك ان العرب اذا ذكروا معه كان نكرة مؤنثا بنعتها او خبرها ان سكان مرة وذكروها اخرى. فقالوا ان كانت جارية صغيرة فاشتروها. وان كان جارية صغيرة فاشتروها وان كانت جارية صغيرة فاشتروها وان كان جارية صغيرة فاشتروها. تذكر كان وان وان نصبت النكرة المنعوتة او رفعت. احيانا - 01:15:53
تؤنث احيانا وقد زعم بعضنا. نعم. وقد زعم بعض نحوي البصرة ان قوله الا ان تكون تجارة حاضرة مرفوعة فيه التجارة الحاضرة لان تكون بمعنى التمام ولا حاجة بها الى الخبر بمعنى الا ان توجد او تقع او تحدث فالزم نفسه ما لم يكن لها لازمة. لانه انما الزم نفسه ذلك اذ لم يكن يجد لي كان منصوبا - 01:16:16
وجدت تجارة الحاضرة مرفوعة واغفل جواز قوله تديرونها بينكم. ان يكون خبرا لكانا. فيستغنى بذلك عن الزام نفسه ما الزم والذي قال من حكينا قولا. نعم. والذي قال من حكينا هذا ابو عبيدة ولا الاقفش هذا - 01:16:38
شيخنا لم اقف عليه صراحة. نعم. ماشي طيب المهم ان هو الرياضة كان يعتبر يرى الطبري يرى ان تجارة هنا هي اسم كان وان تديرونها بينكم هي الخبر وهو رد ان تكون آآ كان تامة. بمعنى آآ توجد مسلا الا تفعلوه تكن فتنة في الارض. يعني توجد. فهو يرى لأ يرى ان كان هناك - 01:16:56
كان ناقصة وان التجارة هي اسم. وان حاضرة هي صفة لايه؟ للتجارة. ماشي ماشي اتفضل. والذي قال من حكينا قوله من البصريين غير خطأ في العربية. غير ان الذي قلناه بكلام العرب اشبه. وفي المعنى اصح. وهو ان يكون في قوله تديرونها بين - 01:17:18
وجهان احدهما انه في موضع نصب على انه حل محل خبر كان والتجارة الحاضرة اسمها والاخر انه في موضع رفع على اتباع التجارة الحاضرة لان لان خبرها لان خبر النكرت يتبعها. فيكون تأويله الا ان تكون تجارة حاضرة دائرة بينكم - 01:17:36
القول في التاويل قوله جل ثناؤه ينيرونها بينكم اما يكون في محل نصب لخبر تمام؟ او في محل رفع بمعنى ان هي نعت. الا ان تكون تجارة حاضرة دائرة بينكم. ماشي - 01:17:53
اتفضل. القول في تأويل قوله جل ثناؤه واشهدوا اذا تبايعتم. يعني بذلك جلسناؤه واشهدوا على صغير ما تابعتم وكبيره من حقوقكم. عاجل ذلك واجله ونقده ونسائه فان ارخاصي لكم في ترك اكتتاب الكتب بينكم فيما كان من حقوق تجري بينكم لبعضكم من قبل بعض عن تجارة حاضرة دائرة بين - 01:18:09
لكم يدا بيدا يدا بيد ونقدا. ليس بارخاص مني لكم في ترك الاشهاد منكم على من على من بعتموه شيئا. او ابتعتم منه. لان في تركك الاشهادة على ذلك خوفا المضرة على كلا الفريقين. اما اما ما على المشتري فان يجحد البائع البيع وله بينة على ملكه ما قد باع ولم - 01:18:29
تبينت للمشتري منه على الشراء منه فيكون القول حينئذ قول مع يمينه ويقضى له به فيذهب مال المشتري باطلا. واما ما على البائع فان يجحد المشتري الشراء وقد زال ملك البائع عما باع. وجب له ووجب له قبل المبتاع ثمن ما باع. فيحلف على ذلك ويبطل حق البائع قبل المشتري من - 01:18:49
ما بعد فامر الله عز وجل الفريقين بالاشهاد لالا يضيع حق احد الفريقين قبل قبل الفريق الاخر. ايضا الطبري يحرص على بيان حكمة

الله تبارك وتعالى في التشريع وهذا من احسن ما يفعله المفسر والفقيه. ان هو لا يذكر فقط حكم الله وانما يبين حكمة الله سبحانه وتعالى لان الله لم يشرع شيئا الا - 01:19:09

بعلم ولحكمة وهذه الحكم مذكورة. يعني بعض الناس بيتصور ان ان اغلب احكام الشريعة ما يسمى بالحكم التعبدي. اللي هو ان احنا لا ندرك الحكمة منه. لأ. هذه امور قليلة - 01:19:29

منها الابتلاء والاختبار انما عامة او اغلب الامور معقولة الحكمة الوضوء والطهارة والصلاة والزكاة وغير ذلك من الاحكام خصوصا حملات الحي حكمة فيها مباشرة وواضحة جدا ماشي اتفضل واشيل اذا تبايعتم - 01:19:41

ثم ثم اختلفوا في معنى قوله واشهدوا اذا تبايعتم. اهو امر من الله واجب بالاشهاد عند المبايعة ام هو ندب؟ فقال بعضهم هو ندب. ان شاء اشهد وان شاء وذكر من قال ذلك قول الاقوال اولى الاقوال صفحة مية وحداشر لان هو نفس الشيء اما للوجوب واما للندم. اللي هو الاشهاد على البيع - 01:19:59

نعم. واولى الاقوال في ذلك بالصواب ان الاشهاد على كل مبيع ومشترى حق واجب وفرض لازم. لما قد بينا من ان من ان كل امر امر من ان كل امر لله ففرض - 01:20:19

الا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم له بانه ندب او ارشاد. وقد دللنا على وهي على وهي قول من قال انهم منسوخ بقوله فليؤدوا الذي اؤتوا من امان - 01:20:33

فيما مضى فاغنى ذلك عن اعادته نعم. القول في تأويل قوله جل ثناؤه ولا يضار كاتب ولا شهيد اختلف اهل التأويل في تأويل ذلك. فقال بعضهم ذلك انا من الله الكاتب الكاتب الكتاب بين اهل الحقوق وشهده ان يضار اهله. في كتب هذا ما لم - 01:20:43

ما لم يمله الممل. ويشهد هذا بما لم يستشهده المستشهد ذكر من قال ذلك باسناده عن طاووس عن ابيه قال لا يضار كاتب في كتب ما لم يمل عليه ولا شهيد بما لم يستشهد - 01:21:01

ايضا باستاذه علي الحسن كان يقول فاصل الكلمة على تأويل من ذكرنا مية وتلتاشر. نعم. فاصل الكلمة على تأويل من ذكرنا من هؤلاء ولا يضارر كاتب ولا شهيد. ثم اضغمت الراء في الراء لانهما من جنس. وحركت الى الفتح وموضعها جزم. لان الفتح اخف الحركات - 01:21:17

وقال اخرون ممن تأول هذه الكلمة هذه الكلمة هذا التأويل معنى ذلك ولا يضار كاتب ولا شهيد. بالامتناع على من دعاهما الى الى اداء ما عندهما من العلم والشهادة ذكر من قال ذلك. ساق باسناده عن ابن جريج عن عطاء في قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد. ان يؤديا ما قبلهما - 01:21:37

شيخنا اه نعم لان هو في القول اه في القول الاول هو هو المضارب. في القول الاول الشهيد او الكاتب هو المضارر. ان هو يغير في الشهادة او يحولها تمام - 01:21:59

فيبطل الحقوق في القول الثاني لا يضارر ان هو يمتنع عن الاتيان بالايه؟ بالشهادة نعم طيبين قال اخرون بل معنى ذلك ولا يضار بل معنى ذلك بل يضار المستكتب والمستشهد الكاتب والشهيد. وتأويل الكلمة على مذهبهم ولا يضارب على وجه ما لم يسمى فاعله - 01:22:13

لا لا ولا يضارب. نعم ولا يضارب عفوا ولا يضارب. نعم ولا يضارب على وجه ما لم يسمى فاعله. ذكر من قال ذلك عن عكرمة قال كان عمر يقرأ. نعم. ولا يضار - 01:22:34

نفسها. نعم نعم جدا اه نعم نعم. واولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال معنى ذلك ولا يضار كاتب ولا شهيد. بمعنى ولا من استكتب هذا او استشهد هذا - 01:22:49

بان يأبى على هذا الا ان يكتب له وهو مشغول بامر نفسه. ويأبى على هذا الا ان ان يجيبه الى الشهادة وهو غير فارغ على ما قال قائل ذلك من القول الذي ذكرنا قبل. وانما قلنا هذا القول اولى بالصواب من غيره لان الخطاب من الله عز وجل في هذه الاية المبتدئيها الى انقضائها - 01:23:12

على وجهه افعلوا او لا تفعلوا. وانما هو خطاب به لاهل الحقوق. والمكتوب بينهم والمكتوب بينهم الكتاب. والمشهود لهم او عليهم بالذي تداينوه من الديون. فاما ما كان من امر او نهي فيها لغيرهم فانما هو على وجه الامر والنهي للغائب غير غير المخاطب. كقوله وليكتب - 01:23:31

سواني. اتفضل. يعني هل الخطاب هنا هل الخطاب هنا للكاتب والشاهد لا الخطاب هنا لمن يشهد له ولمن يكتب له. واضح ان هم الاتنين اللي عندهم المعاملة فالاولى ان يكون كذلك هذا النهي لا يضار كاتب ولا شهيد يعني لا تضر كاتبا او شاهدا - 01:23:51

واضح فهذا ليس امرا للكاتب وللشاهد. وانما هو امر لمن اه للطرفين اللي هم طرفين المعاملة. ماشي اتفضلي فانما هو على وجه الامر والنهي للغائب غير المخاطب. كقوله وليكتب بينكم كاتب وكقوله ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا. وما اشبه ذلك. فالواجب - 01:24:13

كان المأمورون فيها مخاطبين بقوله وان تفعلوا فانه فسوق بكم ان يكون بالرد على قوله. واشهدوا اذا تبايعتم ولا تضاروا كاتبا ولا وان تفعلوا فانه فسوق بكم اشبه منه بان يكون مردودا على الكاتب والشهيد. ومع ذلك ان الكاتب والشهيد ولو كان هما المنهيين عن الضرار - 01:24:33

وان يفعلا فانه فسوق به ماء اثنان. وانهما غير مخاطبين بقوله ولا يضارا. بل النهي بقوله ولا يضار نهي للغائب للغائب غير المخاطب. فتوجيه الكلام الى ما كان نظيرا لما في سياق الاية اولى من توجيهه الى ما كان منعدلا عنها عنه. نعم بقاعدة - 01:24:53

بالمناسبة قاعدة في الترجيح بين الاقوال فتوجيه الكلام الى ما كان نظيرا لما في سياق الاية اولى من توجيه الى ما كان منعدلا عنه. يعني كانه يقول الضمائر في اول الاية يعني تسير بهذا الترتيب ان الخطاب هنا لمن آآ صاحب الدين - 01:25:13

ولمن عليه الدين. هذا الخطاب فالاولى ان احنا نجعل هذا الخطاب ايضا لهما. وايضا الله سبحانه وتعالى امر الكاتب ان يكتب بالعدل فهذا يعني هو منهي عن ان يجور او ان يظلم او ان يغير الشهادة او الكتابة. واضح - 01:25:33

فالاولى هنا والله اعلم ما رجحه الطبري رحمه الله. يعني لا تضر او لا تضار لا لا تضار كاتبا ولا شهيدا. طيب وان تفعلوا فانهم فسوق بكم نعم. يعني بذلك تعالى ذكره وان تضار الكاتب او الشاهد وما نهيتم عنه من ذلك فانه فزوق بكم. يعني اثم بكم ومعصية. واختلف اهل - 01:25:51

تأويلي في تأويل ذلك. فقال بعضهم فقه بنحو الذي قلنا فيه من قال ذلك ساق عن الضحاك نعم هذا الفسوق لانه كذب كذب الكاتب فحول كتابه فكذب. اه لا هم بعضهم هنا لا فيه اختلاف هنا لا لا فيه اختلاف. القول - 01:26:13

الأول ان تفعلوا غير الذي امركم به امركم به فانه فسوق بكم تمام؟ لكن القول الثاني آآ آآ معنى ذلك ان يضار كاتب في كتب غير الذي املى المملي. ويضار شهيد فيحول شهادته - 01:26:32

هنا يعني على اختلاف التفسيرين اذا اعتبرنا ان ان النهي هنا للكاتب والشهيد فيبقى سيختلف التفسير هنا الف السوق سيعود عليهما. اذا يعني آآ كتب الكاتب غير الذي آآ املاه المملي. او آآ حول الشهيد شهادته وغيرها - 01:26:49

واضح كده؟ طيب اه وقد دللنا فيما مضى خلاص هو بين ان هو بيرجح ان المعنى انما معناه لا يضارهما المستكتب والمستشهد. بما فيه الكفاية. خلاص؟ وآآ تمام طيب القول في قوله واتقوا الله ويعلمكم الله - 01:27:10

نعم. القول في تأويل قوله جل ثناؤه واتقوا الله ويعلمكم الله. والله بكل شيء عليم. يعني جل ثناؤه بقوله واتقوا الله اي وخافوا الله ايها المتداينون في والشهود ان تضاروهم وفي غير ذلك من حدود ان تضيعوها. ويعني بقوله ويعلمكم الله - 01:27:30

اي ويبين الله لكم الواجب لكم وعليكم فاعملوا بهما. فاعملوا به. نعم. مشهورة هنا من الاخطاء المشهورة هنا ان بعض الناس يقول اتقوا الله ايعلمكم الله يعني بيظن ان الله يعلمنا - 01:27:46

اذا اتقيناه هذا المعنى صحيح لكن لا تدل عليه الاية اه المعنى في الاية واتقوا الله والله سبحانه وتعالى يعلمكم التقوى. فالله سبحانه وتعالى من رحمته بنا انه يعلمنا كيف نتقيه. واضح؟ فيجب ان نتقي الله لان الله لم يأمرنا بتقوى - 01:28:01

مطلقة لا امرنا بتقوى معلومة فكل من اراد ان يتقي الله لابد ان يتعلم التقوى. ولا يتقي الله بما يتراءى له. واضح طيب وان كنتم على سفر القول في تأويل قوله جل ثناؤه وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضا. اختلفت القراءة في قراءة ذلك. فقرأته

القراءة في الامصار جميعا - 01:28:17
ولم تجدوا ولم تجدوا كاتبا. بمعنى ولم تجدوا من يكتب لكم كتاب الدين الذي تدينتموه الى اجل مسمى فرهان مقبوضا. وقرأه جماعة متقدمين ولم تجدوا كتابا بمعنى ولم يكن لكم الى الى اكتتاب كتاب الدين سبيل. اما بتعذر الدواة والصحيفة واما بتعذر الكاتب وان وجدتم الدواتب الصحيفة - 01:28:44
والقراءة التي لا يجوز غيرها عندنا هي هي قراءة قراءة الامصار ولم تجدوا كاذبة. بمعنى من يكتب لان ذلك كذلك في مصاحف المسلمين وغير القاهرة وغير جائزة القراءة بغير ما في مصاحف المسلمين مثبت من القراءات او مثبت من القراءات - 01:29:07
فان كان ذلك كذلك التأويل كلام. وان كنتم ايها المتدينون ايها المداين المداينون في سفر بحيث لا تجدون كاتبا يكتب يكتب لكم ولم يكن لكم الا كتاب كتاب الدين الذي تدينتموه الى اجل مسمى بينكم الذي امرتكم باكتابه والاشهاد عليه سبيل. فارتهنوا بديونكم التي تدينتموها الى الاجر المسمى رهونا تقبضونها - 01:29:25
او تقبضونها مما تدينتم مما ممن تداينونه كذلك. ليكون ثقة لكم باموالكم المطلوبة الرهان المطلوبة قامت بمقام الكتاب الذي يشهد لك بالحق ماشي ذكر من قال ذلك ساق باسناده عن الضحاك قال فمن كان على سفر فبايع بيعا الى اجل فلم يجد كاتبا فرخص له في الرهان المقبوضة وليس له ان وجد - 01:29:45
ان يرتهن. وعن الربيع تاب قوله مم. طيب اه لا اختلاف القراءة اختلاف الطرقة. اللي هو فريقان المقبوضة نعم. واختلفت القراءة في قراءة قوله فرهان مقبوضة فقرأ ذلك عمة قراءة الحجاز والعراق فرهان مقبوضة. بمعنى جماع بمعنى - 01:30:11
رهن كما الكباش جمع كبش. والبغال جمع بغل والنعال جمع نعل. وقرأ ذلك جماعة اخرون فرهن مقبوضة. على معنى جمع رهان ورهن على معنى جمع رهان ورهن جمع جمع الجمع. وقد وجهه بعضهم الى انها جمع رهن. مثل سقف وسقوف - 01:30:36
وقره اخرون فرهن مخففة الهاء على معنى دماع رهن كما يجمع السقف سقفا. قالوا ولا نعلم مثمن على فعل يجمع على فعل وفعل الا الا الرهون والرهن الا الرهن والرهن - 01:30:56
نعم والسقف والسوق والسقف والذي هو اولى بالصواب من ذلك قراءة من قرأه فرهان مقبوضة. لان ذلك الجمع المعروف لما كان من اسم من اسم على فعل. كما يقال حبل - 01:31:15
وحبال وكعب وكعاب ونحو ذلك من الاسماء فاما جمع الفعل على الفعل او الفعل فجاذ قليل انما جاء في احرف يسيرة وقيل سقف وسوق وسقف وقلب وقلب وقلب من قلب النخل - 01:31:29
وجد وجد للجد الذي هو بمعنى الحظ. واما ما جاء من جمع فعل على فعل وورد وورد وجون وجون وانما قرأ قرأ ذلك فرون الى قراءته فيما اظن كذلك مع شذوذه في جمع فعل في جمع فعل انه وجد الرهان مستعملة في رهان - 01:31:49
فاحب صرف لفظ ذلك عن اللفظ عن اللفظ الملتبسة برهان الخيل الذي هو بغير معنى الرهان الذي هو جمع رهن. اه الذي هو جمع رهن. ووجد الرهون مقولا في جمع رهن كما قال كما قال قعنب - 01:32:12
بانت سعاد وامسى وامسى دونها عدن وغلقت عندها من قلبك الرهون القول في القول في تعويل قوله جل ثناؤه فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امنته وليتق الله ربه - 01:32:28
يعني بذلك جل ثناؤه فان كان المدين امينا عند رب المال والدين فلم يرتهن منه في سفره رهن بدينه في امانته عنده على ماله وثقته به. فليتق الله فليتق الله المدين - 01:32:42
المدينة ربها فيقول فليخف الله ربه في في الذي عليه من دين صاحبه ان يجحده او او يلط دونه دونه به او يحاول الذهاب به فيتعرض فيتعرض من عقوبة الله ما لا قبل له به وليؤدي دينه الذي ائتمنه عليه اليه - 01:32:56
وهذا وقد ذكرنا قول من قال هذا الحكم من الله ناسخ الاحكام التي في الاية قبلها. من امر الله من امر الله بالشهود والكتاب. ودللنا على على اولى بالصواب من القول فيه فاغنى ذلك عن اعادته في هذا الموضع - 01:33:15
نعم يعني الطبري يبين خطأ من قال ان هذه الاية نسخت الحكم بوجوب الكتابة والاشهاد. لأ يرى ان هذا امر اخر. هذا في حال عدم

وجود آآ في حال عدم وجود الكتاب وليس في وجوده - 01:33:30
طيب اتفضل وساق باسنادها عن الضحاك في قوله فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته انما يعني بذلك في السفر. فاما الحاضر فلا. وهو واجد فليس له ان يرتهن ولا يأمن بعضهم بعضا. وهذا الذي قاله الضحاك من انه ليس لرب الدين ائتمان المدين وهو واجد الى الكتاب الى الكتاب - 01:33:45
الى الكاتب والكتاب والاشهاد عليه سبيلا. وان كان في سفر فكما قال لما قد دلنا على صحته فيما مضى قبل واما من قال من ان الامر في الرهن ايضا كذلك مثل الائتمان في انه ليس لرب الحق ليس لرب الحق الارتهان بماله اذا وجد الى الكاتب والشهيد سبيلا في حضر او سفر - 01:34:08
فانه قول لا معنى له لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اشترى طعاما نساء. ورهن به درعا له. فجائز للرجل ان بما عليه ويرتهن بما له من حق في السفر والحضر. لصحة الخبر بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان معلوما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن حين رهن ما - 01:34:25
ما ذكرنا غير واجد كذب ولا شهيدا. لانه لم يكن متعذرا عليه بمدينته في وقت من الاوقات الكاتب والشاهد. غير انهما اذا تبايعا برهن فالواجب عليه اذا وجدنا سبيلا الى كاتب وشهيد. وكان البيع او الدين الى اجل مسمى ان يكتبا ذلك ويشهدا على المال والرهن. وانما يجوز ترك الكتاب والاشهاد في ذلك حيث - 01:34:47
سيكون لهما الى ذلك سبيل. نعم طبعا يرد قولا ضحى. يعني الضحاك بيقول آآ في قول الله عز وجل فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن فليؤدي الذي اؤتمن امانته قال انما يعني بذلك في السفر - 01:35:07
يعني هو ينفي آآ الرحم في الحضر قال فاما الحذر فلا وهو واجد كاتبا فليس له ان يرتهن ولا يأمن آآ ولا يأمن بعضهم بعضا. هو رد قوله في ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه اشترى آآ طعاما نساء ورهن به درعا له. واضح؟ فهو رد هذا القول - 01:35:23
لكن طبعا انبه على ان جويبر يعني جويبر هذا راوي متروك اللي هو جويبر عن الضحاك. لكن باعتبار ان هذا القول صح عند الطبري عن الضحاك فانه يرد اه هذا القول - 01:35:46
ماشي اتفضل ولا تكتموا الشهادة. نعم. القول في تأويل قوله جل ثناؤه ولا تكتموا الشهادة. ومن يكتمها فانه اثم قلبه. والله بما تعملون عليم وهذا خطاب من الله جل ثناؤه الشهود الذين امر الذين امر المستدين ورب المال ورب المال اشهادهم. فقال لهم ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا - 01:35:57
ولا تكتموا ايها الشهود بعد ما شهدتم شهادتكم عند الحاكم. كما شهدتم على ما شهدتم عليه. ولكن اجيبوا ما شهدتم له اذا دعاكم لاقامة شهادتكم على خصمه على حقه عند - 01:36:17
الحاكم الذي يأخذ له بحقه. ثم اخبر الشاهد جل ثناؤه ما عليه من ما عليه في كتمان شهادته. وايبائه من ادائها والقيام بها عند حاجة استشهد الى قيامه بها عند حاكم او ذي سلطان. فقال ومن يكتمها يعني ومن يكتم شهادته فانه اثم قلبه. يقول فاجر قلبه - 01:36:27
مكتسب بكتمانه اياها معصية الله. كما حدثنا المثنى وثاق باسناده عن الربيع. نعم. قال فلا يحل لاحد واما قول والله بما تعملون وما قوله والله بما تعملون فانه يعني بذلك بما تعملون في شهادتكم من اقامتها والقيام بها او كتمانكم اياها عند حاجة من استشهدكم اليها وبغير - 01:36:47
من سرائر اعمالكم وعلانيتها عليم يحصيه عليكم ليجزيكم بذلك كله جزاءكم وبذلك كله جزاءكم. اما خيرا واما شرا على قدر استحقاقكم. العلم علم الله تبارك وتعالى كثيرا ما تختم به الايات - 01:37:10
والله بما تعملون عليم مثلا او ما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلم. فالعلم هنا آآ هو يشمل العلم المعروف ان الله يعلم ذلك ويشمل كذلك ان الله يحصيه وان الله يجازيكم عليه. فالمراد هنا الجزاء - 01:37:28
الاحصاء والجزاء طيب ندخل في ختام السورة اتفضل. القول في تأويل قوله جل ثناؤه لله ما في السماوات وما في الارض وان تبدوا

ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء - 01:37:45
يعني جلسناه بقوله لله ما في السماوات وما في الارض. اي لله ملكه كل ما في السماوات وما في الارض. من صغير وكبير وقليل وكثير واليه تدبيره واليه تدبير جميعه وبيده صرفه وتقليبه. لا يخفى عليه منه شيء لانه مدبره وملكه ومصرفه. وانما على بذلك - 01:37:59
جل ثناؤه كتمان الشهود الشهادة يقول لا تكتم الشهادة ايها الشهود فانه من يكتمها يفجر قلبه ولا يخفى علي كتمانه ذلك لاني بكل شيء عليم وبيدي صرف كل شيء في السماوات والارض وملكه. اعلم خفي ذلك وجليه. فاتقوا عقابي اياكم على كتمانكم الشهادة. وعيدا من الله بذلك من من كتمها - 01:38:19
اذا خسر منه له به. ثم اخبرهم عما هو فاعل بهم في اخرتهم وبما وبمن كان من نظرائهم ممن انطوى كشحا على معصيته على معصية فاضمرها واظهر موبقة فابداها من نفسه من المحاسبة عليها فقال وان تبدوا ما في انفسكم يقول وان تظهروا فيما عندكم من الشهادة على حق رب المال الجحود - 01:38:39
والإنكار او تخفوا ذلك فتضمروه في انفسكم وغير ذلكم من سيئ اعمالكم يحاسبكم به الله. يعني بذلك يحتسب به عليه من اعماله في مجازي من شاء منكم من المسيئين سوء عمله وغافر لمن شاء لمن شاء منكم من المسيئين - 01:38:59
ثم اختلف اهل التأويل اجتماعا هنا؟ الطبري هنا جعل هذه الاية خاصة بالشهادة وان تبذلوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله يعني الشهادة. يعني ان الله سبحانه وتعالى ينهانا عن ان نكتم الشهادة - 01:39:16
لكن طبعا آآ هي وان نزلت في فرق بين النزول والتنزل هي آآ هي نزلت في هذا لكنها تتنزل على كل آآ ما يكتمه الانسان او يبديه طيب وذكر اقوالا ان هي المراد بها الشهادة ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه قال هي الشهادة - 01:39:31
طيب اه وقال اخرون نزلت هذه الاية اعلاما من الله اتفضل صفحة مية وتلاتين نعم شيخنا وقال اخرون بل نزلت هذه الاية اعلاما من الله جل ثناؤه عباده انه مآخذهم بما كسبت ايديهم وحدثتهم به انفسهم مما لم يعملوه. ثم - 01:39:50
متأولو ذلك كذلك فقال بعضهم ثم نزغ الله ذلك بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما اكتسبت. ذكر من قال ذلك سقة لاسناده عن ابي هريرة قال لما نزلت الاية فاشتد ذلك على القوم. فقالوا يا رسول الله انا لمؤاخذون بما نحدث به انفسنا هلكنا - 01:40:09
فانزل الله عز وجل قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها الاية. الى قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال قال ابو هريرة نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملتم على الذين من قبلنا الى اخر الاية. قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:40:29
قال الله نعم. نعم. طيب ذكر روايات كثيرة لهذا طبعا هذا الحديث معروف ان هو حديث في الصحيحين وله روايات كثيرة. طبعا آآ الطبري رحمه الله يعني لا يقتصر في الروايات - 01:40:49
ولذلك ذكر روايات كثيرة كلها بنفس المعنى. طيب وصلنا الى صفحة مائة وثمانية وثلاثين نعم شيخنا نعم. وقال اخر لا وقال وقال اخرون نعم. ايوة نعم. وقال اخرون ممن قال معنى ذلك الاعلام من الله عز من الله جل ثناؤه عباده انه ما اخذهم بما كسبته ايديهم وعملته جوارحهم. وبما - 01:41:01
به وبما حدثتهم به انفسهم مما لم يعملوه. قال هذه اية هذه الاية محكمة غير منسوخة. والله محاسب خلقه على ما عملوا من عمل وما لم يعملوه مما اضمنوه في انفسهم ونووه وارادوه وارادوه. فيغفره للمؤمنين ويؤاخذ به اهل الكفر والنفاق. نعم. خلينا نبين بس - 01:41:29
فين الفرق؟ في فرق بين اه مات ما يحدث الانسان به نفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم. حديث النفس - 01:41:49
او النية والنفس تتمنى وتشتهي وبين آآ عمل القلب الفريق الذي قال من اهل العلم ان هذه الاية منسوخة وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله. ماذا قال؟ قال ان النبي - 01:42:02

صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم. فالانسان لا يؤاخذ بحديث نفسه او بالوسوسة واضح؟ وانما يؤاخذ بما عمل - 01:42:18

الفريق الاخر هنا يقول لا المراد هنا ما في القلب. عمل القلب او النية والعزم. فالانسان يحاسب على النية والعزم كما مثلا في حديث آآ اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال كان حريصا على قتله - 01:42:30

واضح؟ فانا شرحت هذا بتفصيل في رسالة للامام ابن تيمية رحمه الله اسمها رسالة في الهم والعزم والفرق بينهما مهمة جدا هذه الرسالة فالمهم ان الطبري ذكر القول الاخر ان الله سبحانه وتعالى يعلم عباده هنا انه مؤاخذهم بما كسبت ايديهم وما عملت جوارحهم. وبما حدثتهم به - 01:42:50

انفسهم آآ مما لم يعلموه. وقالوا ان هذه الاية منسوخة. والله سبحانه وتعالى يحاسب خلقه ولكنه للمؤمنين ويؤاخذ اهل الكفر والنفاق بذلك طيب اتفضل اذكر لنا رواية واحدة من هذه الروايات. قول ابن عباس ابن عباس عن ابن عباس قوله في الاية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم بالله. قال - 01:43:11

فانها لم تنسخ ولكن الله عز وجل اذا جمع بين الخلائق يوم القيامة يقول اني اخبر بكم بما اخفيتم في انفسكم مما لم تطلع عليهم ملائكتي فاما فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا بها انفسهم. وهو قوله يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء - 01:43:33

يقول يخبركم واما اهل الشك والريبة فيخبرهم بما اخفوا من التكذيب وهو قوله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وهو قوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. اي من الشك والنفاق. نتجاوز الاسانيد الاخرى شيخنا. اه نعم - 01:43:49

فتأويل الاية فتاويل هذه الاية فتاويل هذه الاية على قول ابن عباس الذي رواه علي بن ابي طلحة وان تبدوا ما في انفسكم من سيئ الاعمال فتظهروه ابدانكم وجوارحكم او تخفوه - 01:44:08

تسروه في انفسكم فلم يطلع عليه احد من خلقه. احاسبكم به احاسبكم به احاسبكم به فاغفروا كل ذلك لاهل الايمان بي. واعذب اهل الشك والنفاق في ديني نعم. واما على واما على الرواية التي رواها رواها عنه الضحاك من رواية عبيد بن سلمان بن سليمان عبيد بن سليمان عنه. وعلى ما قاله ربيع بن انس فان تأويلها ان تظهر - 01:44:22

ما في انفسكم فتعملوه من المعاصي. او تضمروا ارادته في انفسكم فتخفوه. يعلمكم الله به يوم القيامة فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء واما قول مجاهد واما قول مجاهد فشبيه فشبيه معناه بمعنى قول ابن عباس الذي رواه عنه علي ابن ابي طلحة - 01:44:44

وقال اخرون ممن قال هذه الاية محكمة. وهي غير منسوخة. ووافقوا الذين قالوا معنى ذلك ان الله اعلم اعلم عباده به ما هو فاعل بهم. فيما ابدو من اعمالهم معناه ان الله محاسب خلقه بجميع ما ابدوه من سيئ من سيء اعمالهم وجميع ما اسروه عليه غير ان عقوبة - 01:45:02

اياهم على ما اخفوه من من مما لم يعملوه ما يحدث لهم في الدنيا من المصائب والامور التي يحزنون عليها ويألمون لها. اه نعم. هذا قول مخالف بقى هذا قول مختلف. لانه يقول ان الله يؤاخذ العبد بما حدثته به نفسه. ولكن في الدنيا وليس في الاخرة. واضح؟ فذكر هذا - 01:45:22

قول عن الضحاك ايضا بنفس هذا الاسناد يعني يجعلون ان مصائب الدنيا هي من هذا الامر. ذكر ذلك آآ قال كانت عائشة تقول من هم بسيئة فلم يعملها ارسل الله عليه من الهم والحزن - 01:45:42

مثل الذي هم به من السيئة فلم يعملها فكانت ايه كفارة. طبعا يعني قلت لكم قبل ذلك ان آآ هذا الاسناد عن جويبر آآ جويبر من ضحى جويبر فيه ضعف ولكن ذكر اسنادا اخر هنا - 01:45:56

اه ايضا اه اخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول قال كانت عيش تقول كل هم كل عبد يهم يهم بمعصية او يحدث بها نفسه حاسبه الله بها في الدنيا. طيب - 01:46:09

آآ واولى الاقوال هات اولى الاقوال واولى هذه الاقوال التي ذكرناها بتأويل هذه الاية قول من قال انها محكمة وليست بمنسوخة. وذلك ان النسخ لا يكون في حكم الا ينفيه باخر. باخر له - 01:46:23

من كل وجوهه. وليس في قوله جل ثناؤه لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت. نفي الحكم الذي اعلم عباده بقوله او تخفوه يحاسبكم ان المحاسبة ليست موجبة بموجبة حط خط هنا. نعم. المحاسبة ليست موجبة للعقوبة - 01:46:36
يعني المحاسبة هي محاسبة كما تحاسب ولدك على شيء. هل يلزم ان تعاقبه به الطبري يرى ان قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا ينسخ قول الله عز وجل او تخفوه يحاسبكم به الله. فالمحاسبة ليست هي المؤاخذة وليست هي العقوبة - 01:46:56
واضح؟ ماشي وقد اخبر الله جل ثناؤه عن المجرمين انهم حين تعرض عليهم كتب اعمالهم يوم القيامة يقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها - 01:47:14
فاخبر ان كتبه محصية عليهم صغائر محصية عليهم صغائر اعمالهم وكبائرها. فلم تكن الكتب وان احصت صغائر الذنوب وكبائرها بموجب احصاؤها على اهل الايمان بالله ورسوله واهل الطاعة له ان يكونوا بكل ما يحسسه الكتب من الذنوب معاقبين. لانه عز وجل وعدهم العفو عن الصغائر باجتنابهم باجتناب - 01:47:28
بهم الكباية فقال في تنزيله في تنزيله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فكذلك محاسبة الله عباده المؤمنين بما هو محاسبتهم به من الامور التي اخفتها انفسهم غير موجبة لهم من غير موجبة لهم منه عقوبة بل محاسبته بل - 01:47:48
محاسبته اياهم ان شاء الله عليها ليعرفهم بفضله عليهم بعفوه لهم عنها. كما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي حدثني به ساق باسناده ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:48:08
يد الله عز وجل عبده المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه. فيقرره فيقرره بسيئته يقول هل تعرف؟ فيقول نعم. فيقول سترتها في الدنيا واغفرها واغفرها اليوم. ثم يظهر له حسناته فيقول هاؤم اقرأوا كتابي او كما قال. واما الكافر فانه ينادى به على رؤوس - 01:48:20
اشهد نتجاوز اسناد الاخر شيخنا نعم آآ نعم بس اريد ذكر هذه الفائدة يعني هو يريد ان يقول ان المحاسبة ليست هي لا لا تستلزم المؤاخذة كما في قول الله عز - 01:48:40
من يعمل مثقال ذرة خيرا يره. واضح طيب آآ طيب هات ابو جعفر. اه قال ابو جعفر قال ابو جعفر الله جل ثناؤه يفعل بعبده المؤمن يفعل بعبده المؤمن من تعرفه اياه من سيئات اعماله حتى يعرفه تفضله عليه بعطفه له عنها - 01:48:55
فكذلك فعله. فعله تعالى ذكره في محاسبته اياه بما ابداه من نفسه وبما اخفاه من ذلك. ثم ويغفر له كل ذنب كل ذنب بعد تعريفه بفضله وبكرمه عليه. فيستره عليه. وذلك هو المغفرة التي قد وعد عباده المؤمنين. فقال فيغفر لمن يشاء - 01:49:16
فان قال قائل فان فان قوله عز وجل لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت. ينبئ على ان جميع الخلق غير مؤاخذين الا بما كسبته انفسهم من ذنب الا بما اكتسبته من خير. قيل ان ذلك كذلك وغير مؤاخذ للعبد بشيء من ذلك الا بفعل ما نهوي عن فعله او ترك ما امر بفعله - 01:49:33
فان قال فان كان ذلك كذلك فما معنى فما معنى وعيد الله عز وجل ايانا على ما اخطأت انفسهم انفسنا بقوله ويعذب من يشاء ان كان لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وما اضمرته قلوبنا واخفته انفسنا من هم بذنب او ارادة لمعصية لم لم تكتسبه جوارحنا؟ قيل له ان الله جل - 01:49:53
ثناؤه قد وعد المؤمنين ان يعفو ولهم عما هو اعظم من هم من هم به احدهم من المعاصي فلم يفعله. وهو ما ذكرنا من وعده اياهم العفو عن صغائر ذنوبهم اذا - 01:50:13
وكبائرها وانما الوعيد من الله جل ثناؤه بقوله ويعذب من يشاء على ما اخفته نفوس الذين كانت انفسهم تخفوا الشك في الله والمرية في وحدانيته او في نبوة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عند الله او في الميعاد والبعث من المنافقين. على نحو ما قال ابن عباس ومجاهد. ومن قال بمثل قولهما من - 01:50:23
من ان من ان تأويل قوله او تخفوه يحاسبكم به الله على الشك واليقين غير ان على الشك واليقين. نعم ثواني هو يريد ان يقول يريد

ان يقول ان الله تبارك وتعالى اذا كان يعفو آآ عن آآ صغائر المؤمن - 01:50:44
بل قد يعفو عن كبائر المؤمن فكيف لا يعفو عما حدثته به نفسه؟ واضح؟ انما يؤاخذ يؤاخذ الله تبارك وتعالى المنافقين او الذين كتموا نبوة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:51:00
طيب قال فتأويل الاية اذا صفحة مية وسبعة واربعين وان تبدوا ما في انفسكم ايها الناس فتظهروه او تخفوه فتنطوي عليه نفوسكم يحاسبكم به الله في عرفوا مؤمنكم تفضله بعفوي عنه ومغفرته له. وطبعا ده مزيد في فضل الله. انا انا حينما اعرف الشخص اخطاءه ثم آآ اغفرها له افضل من الا يكون عالما بها - 01:51:14
قال فيغفره له اويعذب منافقكم على شكه الذي انطوت عليه نفسه في وحدانية خالقه ونبوة انبيائه. والله على كل شيء قدير طبعا معنى الاية معروف طيب امن الرسول اتفضلوا القول في تأويل قوله جل ثناؤه امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون. كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله. يعني ذلك يعني جل ثناؤه بذلك - 01:51:35
صدق الرسول يعني رسول يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقر بما انزل اليه. يعني بما اوحي اليه من عند ربه من الكتاب وما فيه من حلال وحرام. ووعد ووعيد - 01:52:02
وامر ونهي وغير ذلك من سائر ما فيه من المعاني التي حواها. وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الاية عليه قال يحق له ساق باسناده عن قتادة قال - 01:52:12
هذه الايات يعني هذه الايات يعني يسيرة جدا والكتب كذلك الايمان طبعا هذه السورة بدأت افتتحها الله تبارك وتعالى بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله في اول الاية ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى - 01:52:25
للمتقين الذين امنوا بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك. وبالاخرة هم يوقنون. وكذلك جاءت في اه في منتصف السورة في قول الله سبحانه وتعالى اه قولوا ام اه قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل الى اخرها - 01:52:42
وايضا ختمت السورة بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر طيب آآ وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير طيب آآ لا يكلف الله نفسا الا وسعها يعني ارى ان هذه المواضع كلها آآ - 01:53:01
سهلة يعني ميسرة بحمد الله. هات في صفحة مية وخمسة وخمسين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا القول في تأويل قوله جل ثناؤه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. وهو تعليم من الله عباده المؤمنين دعاءه. كيف يدعونه؟ وما يقولون في دعائهم اياه - 01:53:19
ومعناه قولوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا شيئا فرضت علينا عمله فلم نعمله. او اخطأنا في فعل شيء نهيتنا عن فعله ففعلناه على غير قصد منا الى معصيتك ولكن على جهالة منا به وخطأ. كما حدثنا يونس وساق باسناده عن ابن زيد في قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا. قال ان نسينا شيئا مما افترضته - 01:53:39
او اخطأنا في او اخطأنا شيئا مما حرمته علينا فان قال قائل عشان هذا اشكال قوي في اي صفحة شديتنا نعم. فان قال لنا قائل وهل يجوز ان يؤاخذ ان يؤاخذ وهل يجوز ان يؤاخذ الله وجل ثناؤه عباده بما نسوا واخطأوا - 01:53:59
نسأله الا يؤاخذهم بذلك. نعم. فقيل ان للنسيان على وجهين. احدهما على وجه التضييع من العبد والتفريط والاخر على وجه عجز الناس عن حفظي مستر حفظ وكل به وضعف عقله عن احتماله. فما الذي يكون من العبد على وجه التضييع منه والتفريط فهو ترك فهو ترك منه لما امر بفعله - 01:54:22
ذلك الذي يرغب العبد الى الله في تركه ماخذته به. وهو النسيان الذي عاقب الله به ادم صلوات الله عليه. فاخرجه من الجنة. فقال في ذلك ولقد عهدنا الى ادم - 01:54:42
من قبل فنسي ولم نجد له عزما. وهو النسيان الذي قال جل ثناؤه فاليوم ننساهم كما نسوا كما انسوا لقاء يومهم هذا. فرغبة العبد الى الله عز وجل في قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فيما كان من نسيان منه لما امر بفعله على هذا الوجه الذي وصفناه. ما لم يكن

تركه ما ما لم يكن تركه ما - 01:54:52
من ذلك تفريطا منه فيه وتضييعه. كفرا بالله. فان فان ذلك ان كانت فان ذلك اذا كان كفرا بالله فان الرغبة الى الله في تركه المؤاخذة به غير جائزة لان الله جل ثناؤه قد اخبر عباده انه لا لا يغفر - 01:55:12
لا يغفر لهم الشرك به. فمسألته فعل ما قد اعلمهم انه لا يفعله خطأ خطأ. وانما تجوز مسألته المغفرة فيما كان مثل نسيانه نعم نعم المغفرة فيما كان مثل فيما كان. مثل نسيانه القرآن القرآن بعد حفظه وتشاغله عنه وعن قراءته. وبمثل نسيانه صلاة او صياما - 01:55:28
باشتغاله عنهما بغيرهما حتى ضيعهما. طبعا هذا الموضع هذا الموضع موضع مهم جدا لانه يبين ان النسيان قد يكون تفريطا من العبد نسيان فيه اهمال او فيه عدم مراعاة. انسان مثلا نسي القرآن. طب لماذا نسيه؟ هل لان ذاكرته ضعيفة؟ لا هو لم يتعاهده اصلا - 01:55:50
واضح الطبري هنا يقول لماذا العبد يسأل ربه الا يؤاخذه بنسيانه؟ مع ان الله سبحانه وتعالى يعني يتجاوز للعبد عن ذلك. لأ هنا بالنسيان الذي فيه تفريط. وسيذكر ذلك ايضا عن الخطأ - 01:56:09
وهذا موضع جميل جدا آآ طيب خلينا نقرأ ايضا موضع الخطأ قال وكذلك للخطأ والجهاد. اه صفحة مية سبعة وخمسين قال وكذلك وجهان احدهما من وجه ما نهي عنه العبد فيأتيه بقصد بقصد منه وارادة. فذلك خطأ منه وهو به مأخوذ يقال منه - 01:56:26
خطأ فلان واخطأ. فيما اتى من فيما اتى من الفعل. واثم اذا اتم ما اذا اتى ما يأثم فيه وركبه. ومنه قول الشاعر الناس يلحون الامير اذا هم خاطئوا الصواب ولا يلام المرشد - 01:56:48
بمعنى اخطأوا الصواب. وهذا الوجه الذي يرغب العبد الى ربه في صفح ما كان منه من اثم عنه. الا ما كان من ذلك كفرا. والاخر منهما ما كان منه على وجه الجهل والظن منه بانه بان له فعله كالذي يأكل في شهر رمضان ليلا وهو وهو يحسب ان الفجر لم يطلع او يؤخر صلاة - 01:57:03
في يوم عظيم وهو ينتظر وهو ينتظر بتأخيره اياها دخول وقتها. فيخرج وقتها فيخرج وقتها وهو يرى ان وقتها لم يدخل. فان ذلك من الخطأ الموضوعي العبد الذي وضع الله عز وجل عن عباده الاثم فيه قول الله عز وجل ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. طيب قول الله عز وجل ودعاء - 01:57:24
ربنا ولا تحملنا ولا تحمل علينا نعم. القول في تأويل قوله جل ثناؤه ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا. يعني بذلك جل ثناؤه قولوا ربنا ولا تحمل علينا اصرا - 01:57:44
العهد كما قال جل ثناؤه قال االخرجتم واخذتم على ذلك على ذلكم. على ذلكم اثري نعم. معنا بقوله ولا تحمل علينا اصرا. اي ولا تحمل علينا عهدا نعجز عن القيام به ولا نستطيعه - 01:57:57
وفي الاية كما حملته على الذين من قبلنا يعني على اليهود والنصارى الذين كلفوا اعمالا واخذت عهودهم ومواثيقهم على القيام بها فلم يقوموا بها. فعوجز بالعقوبة فعلم الله جل عز وجل امة محمد صلى الله عليه وسلم الرغبة اليه بمسألتها لا الا يحملهم من عهوده ومواثيقه على اعمال ان ضيعوها واخطأوا فيها او نسوها مثل الذي - 01:58:17
حمل من قبلهم سيحل بهم فيحل بهم بخطئهم فيه وتضييعهم اياه مثل الذي احل ممن قبلهم في ذلك الاسر في الاسر في القول الاول هو العهد. يعني لا تحمل علينا عهدا لا نستطيع ان نوفي به فنعاقب بسببه - 01:58:40
طب القول الاخر مية وستين ولا تحمل علينا ذنوبا واثما نعم ثواني يا شيخنا مية وستين قال اخرون نعم. معنى ذلك والا تحمل علينا ذنوبا واثما كما حملت ذلك على من على من قبلنا من الامم. فتمسحها قردة وخنازير كما مسختهم. نعم - 01:58:57
نعم. ذكر من قال ذلك. معلوم القول اللي بعده معنى الاصفر وقال وقال اخرون معنى الاسر بكسر االف الثقل طيب اما العهد العهد الذي لنا لا لا نقوى على تحمله او بمعنى الثقل او بمعنى الذنوب والاثام - 01:59:19
كما ذكرت فانا بقرأ بسرعة لان المشكلة ان التليفون عندي هيفصل شحن فخايف ان هو يفصل شحن من غير ما ننهي الصورة طيب

اكمل يا رب ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به - 01:59:43
نعم. يعني بذلك جلسناؤه وقولوا ايضا ربنا لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق القيام به لثقل حمله علينا. وكذلك كانت جماعة اهل التأويل يتأولونه من قال ذلك ساق ابن سعد عن قتادة. قال تشديد تشدد تشدد به كما شدد كما شددت على من كان قبلنا - 01:59:54
نعم عن مسألة تكليف ما لا يطاق اه اه اللي هي صفحة اه صفحة مية واتنين وستين اتى وانما قلنا اه انما قلنا ان تأويل ذلك ولا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق القيام به على نحو - 02:00:12
قلنا في ذلك لانه عقب مسألة المؤمنين ربهم الا يؤاخذهم ان نسوا او ان نسوا او اخطأوا ولا يحمل عليهم اصرا كما حمله على الذين من قبلهم فكان الحاق ذلك بمعنى ما قبله من مسألتهم التيسير في الدين اولى اولى مما خالف ذلك المعنى. فان قال قائل او كان او كان جائزا ام يكلم - 02:00:30
ما لا طاقة لهم به فيسألوه الا يكلفهم ذلك. قيل ان تكليف ما لا يطاق على وجهين. احدهما ما ليس فيه ما ليس في بنية ليس في بنية - 02:00:51
في بنية نعم. البنية القدرة القدرة ليس في قدرته ان يقوم به ما ليس في بنية المكلف احتماله فذلك ما لا يجوز تكليف الرب عبده بحال. وذلك كتكليف الاعمى النظر وتكليف المقعد العدو فهذا النوع من التكليف هو الذي لا يجوز ان يضاف - 02:01:04
الى الله عز وجل ولا تجوز مسألة مسألته صرفه وتخفيفه عنه لان ذلك مسألة من العبد ربه ان سأله الا يفعل ما قد اعلمه انه لا يفعله به الثاني ما في بنية مكلفة احتماله. غير انه يحتمله بمشقة شديدة وكلفة عظيمة. مخوف مخوف على مكلفه التضييع والتفريط - 02:01:21
لغرض محنته عليه فيه. وذلك كتكليف قرض من اصحاب جسده. وكذلك كتكليف قرض من اصاب جسده بول موضع البول الذي اصابه بمقراض وكاقامة خمسين صلاة خمسين صلاة في اليوم والليلة. وما اشبه ذلك من الاعمال التي وان كانت الابدان لها محتملة فان الغب من امرها خوف التضييع عليها والتقصير - 02:01:42
ثواني يا وئام من يلخص هذه الاقوال. دلوقتي ما هو موضع الاشكال هنا؟ موضع الاشكال ان الله تبارك وتعالى جعل من دعاء المؤمنين ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به - 02:02:02
طيب هل اصلا الله سبحانه وتعالى يمكن ان يحمل العبد ما لا يطيق؟ وربنا قال فاتقوا الله ما استطعتم ما جعل عليكم في الدين من حرج؟ لأ. فالطبري يريد ان يقول ان - 02:02:14
تكليف ما لا يطاق على وجهين. الوجه الاول ان يكلف الله عبده ما يعجز عنه العبد كأن يكلف الاعمى. ابي ان ينظر اه او الانسان المقعد انسان مشتول يكلفه الله بالعدو الجري. هذا لا يكون. فبالتالي ليس هذا هو المراد في الدعاء - 02:02:24
وانما المراد هو الامر الثاني وهو ما يقدر عليه العبد ولكنه يقوم آآ بفعله بمشقة او بكلفة. واضح؟ مثل مسلا خمسين في اليوم لو كانت فرضا او ان الانسان اذا اصاب جسده بول فانه يقرض موضع البول ونحو ذلك - 02:02:41
فهذا هو المراد ان الله تبارك وتعالى لا يحملنا ما لا نطيق يعني ما نستطيع ان نقوم به ولكنه يكون بمشقة وكلفة وهذا كما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وكما قال يريد الله ان يخفف عنكم الى اخر هذه الايات - 02:02:59
قال واعف عنا واغفر لنا وارحمنا. ذكر طبعا العفو والمغفرة والرحمة وذكر آآ آآ اثار كثيرة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى آآ انت موقعات صفحة مية وتمانين وستين - 02:03:17
معي يا وئام معك شيخنا معك اثارا كثيرة هذه الاثار كلها في نفس هذا المعنى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته الذين ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا. انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين - 02:03:38
يعني الحمد لله انتهت الصورة نسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبلها منا. وانا يعني انصحكم نصيحة يا شباب مهمة جدا. انا احب ان اعملها بعد كل سورة من سور القرآن - 02:03:57

هي ان انا اقرأ السورة قراءة متأنية ومعي ورقة اعمل خارقة لاهم الامور التي جاء ذكرها في السورة بالترتيب مثلا سورة البقرة افتتحها الله تبارك وتعالى بذكر الكتاب وانه لا ريب فيه. ثم بين ان هذا الكتاب هدى للمتقين. وان كان الله انزل - 02:04:08
وان هدى للناس لكنه خص المتقين بالانتفاع بهذا الكتاب. ثم ذكر الايمان بالله واليوم الاخر وآآ وذكر كذلك العمل الصالح. وذكر بعد كذلك الكافرين وذكر المنافقين وضرب لهم امثلة وهكذا. يعني كانك بتحكي هذه السورة في مقال - 02:04:28
يعني اذا استطعت ان تعمل مقال مثلا ثلاث صفحات فيه حكاية لسورة البقرة وما جاء فيها من الموضوعات وتجعل مع ذلك خارطة لاهم الامور التي جاءت في سورة البقرة. مثلا جاءت انباء وجاءت تشريعات - 02:04:47
فجاء ذكر ابراهيم عليه السلام وجاء ذكر بني اسرائيل. وجاء كذلك آآ آآ مثلا آآ نبأ الذي آآ آآ حاج ابراهيم في ربه. وهكذا فلتذكر هذه الانباء جاء مثلا ذكر طالوت وجالوت. طيب وعندنا تشريعات ذكر الله سبحانه وتعالى الصيام - 02:05:05
ذكر الصلاة والصيام والحج وذكر العدد بالنسبة للنساء عدة مطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها وهكذا فانا عملت طبعا هذا في درس آآ تأهيل المصلحات عملت لهن خارطة. ولكن انا احب من من الطلبة الذين يعني اخذوا معنا سورة البقرة ان يعدوا - 02:05:26
قالا عن سورة البقرة. يعني كانه يذكر اه ما جاء في سورة البقرة بالترتيب كأنها محاضرة عن سورة البقرة والامر الثاني يعمل خارطة له ونسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما تعلمنا وان يجعلنا من اه ممن يتعلمون القرآن ويعملون به ويعلمونه - 02:05:45
وان شاء الله موعدنا يعني نحاول نجعله كل احد باذن الله. يعني ناخد ساعتين اه وطبعا كما قلت لكم قبل ذلك ان علم الطبري هو في سورة البقرة. سورة الفاتحة والبقرة - 02:06:05
يعني الطبري في هاتين السورتين استخرج منهما اهم علوم التفسير واهم علوم القرآن المتعلقة بالسورتين لكنه بعد ذلك سيختصر يعني لن تكون الصور بعد ذلك بنفس هذه الاستفاضة. يعني مثلا سورة ال عمران ستنتهي آآ في هذا المجلد - 02:06:17
سورة ال عمران يعني لأ يعني ممكن في المجلد السادس يعني آآ نقف هنا لحد الاية تقريبا اه بسم الله لحد الاية رقم مائة وتسعتاشر يعني هيكون باقي تقريبا كم ربع من الصورة - 02:06:37
فسورة البقرة هي السورة التي يعني ذكر فيها الطبري اهم ما عنده في آآ ابواب التفسير. فنسأل الله سبحانه وتعالى القبول وجزاكم الله جميعا خيرا وجزا الله الاخوة الذين يقرأون خيرا وتقبل الله منا ومنكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 02:06:53